جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

# النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ بورجيبة آسيا

2/ عنابي زين الدين

تحت إشراف:

الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | د. منية شوايدية | جامعة قالمـــــة | أستاذ محاضر | مشرفا |
| 2 | د. نبيلة عيساوي | جامعة قالمـــــة | أستاذ محاضر | رئيسا |
| 3 | د.خليل بوصنوبرة | جامعة قالمـــــة | أستاذ محاضر | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2014—2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ۚ لَهُ مَا فِي
ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ
ٱلْعَظِيمُ﴾

صدق الله العظيم

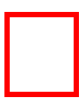

# شكر وتقدير

الشكر لله الذي وفقنا للإتمام هذا البحث، فله عظيم الفضل والمنة، أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة القديرة "شوايرية منية" المشرفة على

إنجاز هذه المذكرة، فقد أحاطتنا بحسن إشرافها واهتمامها ولم تبخل علينا

بنصائحها وإرشاداتها القيمة نفع الله بها العلم وطلابها

وجزاها الله عنا كل خير

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف ي

تفضلون بقراءة مذكرتنا وتقييمها.

الدكتور بوصنوبرة خليل الدكتورة عيساوي نبيلة

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا على إعداد هذا العمل

سواء من قريب أو من بعيد

آسيا زين الدين

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الذي أستلهم منه الإصرار والصبر والتحدي،

وتتساقط الكلمات إكراما له،

الذي أنار أمام عيني شموع الأمل ... **أبي**.

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها

وأفهمتني بعفوية

صادقة أن العلم هو الحياة ... **أمي**.

إلى سندي ... **إخوتي**.

إلى الذي كان لي خير معين ... زميلي في إعداد هذه المذكرة.

إلى كل من مفكر وطالب علم بحث من أجل الحقيقة

آسيا

# الإهداء

إلى قدوتي على مر الزمان ... رسولنا **محمد** عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى رمز الطيبة والعطاء ... **والدتي**.

إلى الذي بث في نفسي حب المعرفة ... **والدي**.

إلى من تشرق شمسي من بين أيديهم أخي (**سيف**) **وأخواتي**

لكم جميعا أهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة

زين الدين

# الخطة

# الخطة

## الفصل الأول: ماهية نظام براءة الإختراع

### المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

**المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية**

**الفرع الأول:** تعريف براءة الإختراع

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

**المطلب الثاني: شروط الحصول على براءة الإختراع**

**الفرع الأول:** الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الإختراع

**الفرع الثاني:** الشروط الشكلية للازمة لمنح براءة الإختراع

### المبحث الثاني: ملكيـــة براءة الاختراع

**المطلب الأول: أثار امتلاك براءة الاختراع**

**الفرع الأول:** حقوق صاحب براءة الاختراع

**الفرع الثاني:** إلتزامات صاحب براءة الاختراع

**المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع**

**الفرع الأول:** إنقضاء البراءة بناءً على إرادة صاحبها

**الفرع الثاني:** انقضاء البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها

# الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الإختراع

## المبحث الأول: دور دعوى المنافسة غير المشروعة في الحماية المدنية لبراءة الإختراع

**المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة**

**الفرع الأول:** مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

**الفرع الثالث:** شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

**المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية مالك البراءة**

**الفـــرع الأول:** إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

**الفـــرع الثاني:** آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

**المطلب الأول: صور الإعتداء على براءة الإختراع**

**الفرع الأول:** جريمة تقليد الإختراع

**الفرع الثاني:** الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الإختراع

**المطلب الثاني: أحكام دعوى التقليد**

**الفرع الأول:** ممارسة دعوى التقليد

**الفرع الثاني:** آثار دعوى التقليد

## خاتمة

# مقدمة

□

الإنسان هو الكائن الحي الذي ميزه الله عن باقي الكائنات الحية بأن أنعم عليه بالعقل لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [2].

وقد إستطاع الإنسان بفضل العقل الذي وهبه الله، أن يميز ما ينفعه وما يضره حيث توجه إلى التفكير لإيجاد وسائل تمكنه من تطوير أسلوب معيشته، وتخطي الصعاب التي قد تواجهه، فتوصل إلى إختراعات وإبتكارات ثمرة عمله ونشاطه الفكري، ولولا الإبتكار المستمر والتوصل إلى الإختراعات الحديثة لما تقدمت المجتمعات الإنسانية حيث تمكن الإنسان من القضاء على الأدوات اليدوية وعلى طرق ووسائل العلاج المتخلفة التي لا تلاحق زيادة الأمراض.

فالإختراع هو المعيار الذي يقاس به مستوى تقدم الدول، إذ أن تطور أي دولة متوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول المفكرة في مجال الإبتكار والإبداع، وذلك لأنه ليس كل إنسان عاقل قادر على الإختراع، وإنما الإختراع يكون نتيجة السعي نحو المعرفة والتفكير العميق بما تمت ملاحظته، والتجربة والمثابرة في العمل وإكتساب المعارف مما يجعل الجهد الذهني الذي يبذله المخترع في سبيل جعل إختراعه عنصرا جوهريا في المجتمع، جدير بالتقدير والإحترام والحماية.

حيث سعت معظم دول العالم إلى حماية حقوق المخترع، فظهرت أولى القوانين المنظمة لميدان الإختراعات في الدول المتقدمة وتمتد جذور أول قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية فنيسا (البندقية) بإيطاليا بتاريخ 19 مارس 1447، ثم عقبه قانون الإحتكارات الانجليزي في سنة 1610، وفي عام 1790 صدر القانون الأمريكي للإختراعات، ومن بعده صدر القانون الفرنسي في سنه 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في معظم دول العالم.
كما إمتدت هذه الحماية على المستوى الدولي، في ظل التغيرات الإقتصادية والسياسية وإنفتاح التجارة وزيادة التبادلات وتداخل المعاملات بين الدول ،فكانت إتفاقية إتحاد باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 أول إتفاقية دولية تتعلق بحقوق الملكية الصناعية، وإنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975 [3]، وظهرت بعدها عدة إتفاقيات ومعاهدات منها معاهدة واشنطن

---

[1] – الآية 04 من سورة التين.

[2] – الآية 07 من سورة الإسراء.

[3] – الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المُبرمة في 20 مارس 1883 والمعدّلة، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 04 فيفري 1975، ص 154.

المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المؤرخة في 19 جوان 1970 حيث إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 افريل 1999 [4].

إن الجزائر كبقية الدول أدركت ضرورة إقرار نظام قانوني لحماية الإختراعات والحقوق الناشئة عنها، فأصدرت الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع [5] وذلك مع بداية تشجيع التنمية الوطنية، وتأسيسه كان من شأنه تسهيل الجهود المبذولة في مجال التصنيع مع إعطاء الضمانات الكافية لموردي التكنولوجية وفي نفس الوقت تشجيع القدرة الإبداعية للمواطنين.

إلا أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات إستوجبت ضرورة إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للإختراع والحقوق المترتبة عنها، وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17المتعلق بحماية الإختراعات [6] الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع.

كما لجأت الجزائر إلى تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الإختراع تحسبا للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولاسيما إتفاقها المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -TRIPS - وأصدرت الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2007 المتعلق ببراءات الاختراع [7] وقد تضمن هذا الأمر إصلاحات عميقة ليسد الثغرات التي كانت موجودة بالمرسوم التشريعي رقم 93-17، وليتطابق هذا الأمر مع أحكام إتفاقية تريبس- TRIPS-

إذ أصبح الأمر رقم 03-07 موضوعا يتضمن الأحكام العامة المنظمة لبراءة الإختراع، بحيث يحدد شروط وآثار ملكيتها مع بيان أسباب إنقضائها، كما يحدد وسائل وطرق الحماية القانونية لبراءة الإختراع .

---

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 19 أفريل 1999، ص 03

[5] – الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 08 مارس 1966، ص 222.

[6] – المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993، ص 04.

[7] – الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، ص المؤرخة في 23 جويلية 2003، ص 27.

وتتجلى أهمية موضوع النظام القانوني لبراءة الإختراع– محل دراستنا – أولا من الناحية النظرية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الإختراع في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التعريف بها، وتوضيح الشروط القانونية لإكتسابها، وما يترتب على منحها من آثار، مع بيان سبل ووسائل حمايتها، كما تتجلى أهمية الموضوع من الناحية العملية فيما يثيره من منازعات تطرح أمام جداول المحاكم حول الإعتداءات التي قد تقع على حقوق مالك البراءة كتقليد الإختراع محل البراءة.

ومن دوافع إختيارنا لهذا الموضوع نضع الأسباب الذاتية التي تحدد في ميولنا ورغبتنا للبحث في الموضوع، ولإثراء المكتبة ببحث جديد متخصص في مجال براءة الإختراع لأن المراجع المتواجدة حول هذا الموضوع قليلة وخاصة المراجع الجزائرية، كما أنها ليست متخصصة تخصصا مباشرا، وكذا الأسباب الموضوعية التي تتجلى في محاولة بحث الأحكام المنظمة لبراءة الإختراع خاصة وأن نظامها القانوني طرأت عليه عدة تعديلات آخرها كان بموجب الأمر رقم 03– 07 المتعلق ببراءات الإختراع، مما يدل على الأهمية القانونية والإقتصادية والإجتماعية لهذا الموضوع.

وفيما يخص الدراسات التي سبقتنا لهذا الموضوع، فوجدنا العديد من الأبحاث المتعلقة ببراءة الإختراع إلا أن أغلبها لم ترد وفقا للتشريع الجزائري، كما أنها لم تكن ملمة بكافة الجوانب القانونية لبراءة الإختراع.

وللإشارة فقد صادفتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث أهمها أن موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع متشعب وحديث لأن مفهوم براءة الاختراع يشمل العديد من المجالات المختلفة ،إضافة إلى قلة المراجع الوطنية التي عالجت موضوع براءة الإختراع على ضوء آخر تعديل لقانون براءات الإختراع، وغياب شبه تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال، والسبب الحقيقي حسب رأينا ليس لعدم إهتمام القضاء الجزائري بهذا الموضوع، بل لحداثة الفكرة وعدم تصدي المحاكم للنزاعات المتعلقة بموضوع الدراسة على خلاف المحاكم الأجنبية.

ولطبيعة البحث وخصوصية الموضوع إستعملنا عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وفي هذا الإطار قضت الضرورة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي حتى نتمكن من إبراز وتحديد نظام براءات الإختراع في القانون الجزائري مع الإعتماد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية وشرح مضمونها.

وإنطلاقا ممّا تقدم، فإنّ دراستنا لهذا البحث العلمي تثير الإشكالية التالية :

- إلى أيّ مدى ساهم المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال لبراءة الإختراع ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

- ماهي الآليات القانونية التي تبنّاها المشرع الجزائري لتنظيم براءة الإختراع ؟
- ما مدى تأثير النظام القانوني لبراءة الإختراع في تجسيد حقوق وإلتزامات صاحب البراءة حسب التشريع الجزائري ؟
- فيما تتمثل الحماية المقررة لبراءة الإختراع وفقا للتشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات فقد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية نظام براءة الإختراع وتعرضنا من خلاله إلى مفهوم براءة الإختراع (المبحث الأول) وملكية براءة الإختراع (المبحث الثاني) وخصصنا الفصل الثاني للحماية القانونية لبراءة الإختراع حيث نبين فيه دور دعوى المنافسة غير المشروعة في الحماية المدنية لبراءة الإختراع (المبحث الأول) والحماية الجزائية لبراءة الإختراع (المبحث الثاني).

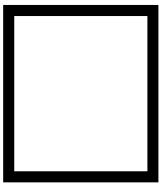

# الفصل الأول

## ماهية نظام براءة الإختراع

إن الاختـراع وليـد مـا يبذلـه المختـرع مـن جهـد وإنفـاق للأمـوال، ومنحـه بـراءة اختـراع هـو اسـتجابة للعدالـة التـي تقتضـي أن يكـون للمختـرع حقـا علـى اختراعـه يسـمح لـه باحتكـار استغلاله والإفادة منه ماليا.

وفـي هـذا الإطـار جـاء الأمـر رقـم 03 -07 المـؤرخ فـي 19 جويليـة 2003 المتعلـق ببـراءات الاختـراع متضـمنا الأحكـام المنظمـة لبـراءة الاختـراع، حيـث أورد المشـرع الجزائـري مـن خـلال هـذا الأمـر مفهـوم البـراءة، والشـروط الموضـوعية والشـكلية الـلازم توافرهـا للحصـول علـى بـراءة الاختـراع، ومـا يترتـب عـن ملكيتهـا مـن آثـار قانونيـة تتمثـل فـي الحقـوق التـي تخولهـا البـراءة لمالكهـا والالتزامـات التـي ترتبهـا علـى عاتقـه مـع بيـان أسـباب انقضاء ملكية هذه البراءة .

لـذا فـإن دراسـتنا لماهيـة بـراءة الاختـراع تقتضـي تقسـيم هـذا الفصـل إلـى مبحثـين، تناولنـا فـي المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع وخصصنا المبحث الثاني لملكية براءة الاختراع.

# المبحث الأول

# مفهوم براءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية نظرا لدورها في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي[8]، إلا أنه يستحيل للمخترع الحصول على هذه البراءة إلا إذا توافرت شروط معينة في اختراعه، وبإتباعه إجراءات خاصة.

ولذلك سنقوم بتعريف براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الأول، ونتناول شروط الحصول على براءة الاختراع في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

لتمييز براءة الاختراع عن غيرها من التعبيرات القانونية والإقتصادية، فقد تم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول لتعريف براءة الإختراع، أما الفرع الثاني فهو لبيان الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وذلك على التفصيل التالي:

### الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع:

لأن براءة الاختراع لا وجود لها بدون اختراع، لذا فالضرورة تفرض تعريف الاختراع أولا ومن ثم إبراز أهم التعريفات الواردة على براءة الإختراع.

**أولا: تعريف الإختراع:**

حتى يتحدد مفهوم الاختراع بدقة تناولنا تعريف الاختراع من الناحية الفقهية والقانونية مع تبيان صوره وأهم المنجزات المشابهة له.

أ- **التعريف الفقهي للإختراع:**

---

[8]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 61.

تناول غالبية فقهاء القانون التجاري تعريف الإختراع، وسنعرض بعض هذه التعريفات فيما يلي:

- عرفه الدكتور صلاح زين الدين بأنه: "جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا"[9].

- كما عرفه الدكتور محمد حسني عباس بأنه: "كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للإستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الإكتشاف أو الإبتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه"[10].

- وعرف Paul mathely الاختراع على أنه: "حل لمسألة"

« L'invention résout un problème »[11]

- وقد عرف الاختراع من طرف Yves marcelin بأنه: "نتاج للعقل الذي يتوصل إلى شيء جديد في المجال الصناعي".

« L'invention comme une œuvre de l'esprit qui aboutit à quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie »[12]

بالتمعن في أغلب التعريفات السابقة يلاحظ أن مفهوم الاختراع يتكون من عنصرين:

_فهو من ناحية ثمرة العمل والنشاط الفكري وهو بطبيعته وجوهره من جملة النسق العقلي لأنه تصور وتصديق في آن واحد.

---

[9]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 22.

[10]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 57.

[11] – Paul Mathely ,Le droit français des brevets d'invention ,Journal des notaires et des avocats, Paris, 1974, P29.

[12] – Yves Marcelin, Droit et pratique des brevets d'invention, 2eme édition –J– Delmas, Paris, 1972, P 2.

_ومن ناحية أخرى لا يكفي التوصل إلى اختراع لفكرة مجردة، بل يجب أن يحدث هذا الاختراع تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم مما يؤدي إلى حل مشكل معين مطروح في المجال الصناعي[13].

ب- **التعريف القانوني للإختراع:**

تضمنت بعض التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع تعريفا لمفهوم الاختراع نظرا للصعوبات التي يواجهها الباحث عند دراسته للمبتكرات الجديدة، فورد تعريف الاختراع كالآتي:

- عرفه القانون الأردني في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 على أنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية ويتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[14].

_ أما عن المشرع الفرنسي فلم يقدم تعريفا للإختراع ،لكنه نظم احكامه وكيفية حمايته ضمن قانون الملكية الفكرية (CPI) لا سيما عندما يتعلق الأمر بإختراع العمال(الأجراء) حيث تجدر الإشارة أن 90% من براءات الإختراع سواء في فرنسا أو في ألمانيا تمت من طرف مخترعين أجراء .[15]

_ وفيما يخص المشرع الجزائري فعرف الاختراع بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع[16] بأنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

يتضح من التعريفات السالفة الذكر أن مفهوم الاختراع يرتكز على أهمية الاختراع في المجال الصناعي، إذ أن الاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق –في نظر القانون– منح صاحبه براءة اختراع.

---

[13]– محمد الأمين بن الزين، الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، (غير منشورة)، ص 14.

[14]– محمد حسن عبد الله علي: "حماية برامج الحاسب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، عجمان، سنة 2011، ص127.

[15]. http : // www.villagejustice.com.

[16]– الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، السابق الذكر.

**ت- صور الاختراع وتمييزه عن غيره من المفاهيم:**

يتوجب علينا بحث صور الاختراع التي تضمنها الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، ونظرا لوجود الكثير من المفاهيم المتداخلة والمرتبطة، لا بد من التمييز بين الاختراع وغيره من المصطلحات المشابهة له.

**ت-1- صور الإختراع:**

على ضوء أحكام الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، هناك صورتان للإختراع فإما أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة[17] .

**ت -1-1- اختراع منتوج صناعي:**

عرف الفقه اختراع المنتوج بأنه إيجاد شيء مادي جديد ذي خصائص معينة يتميز بها عن سائر الأشياء المشابهة له، وتحدد تلك الخصائص إما بهيكلة ميكانيكية أو بتركيبة كيميائية خاصة[18].

مع الإشارة إلى أن المنتوج الصناعي يختلف عن المنتوج الطبيعي حيث أن هذا الأخير لا يحظى بالحماية القانونية إلا في حالة تدخل الإنسان، كما يختلف المنتوج الصناعي عن النتيجة فالمنتوج ذو طابع ملموس في حين النتيجة مجردة تتكون من المزايا والآثار الفنية التي يحققها الاختراع لذلك فلا تمنح الحماية عن النتيجة[19].

وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع في حالة اختراعه منتوج صناعي "ببراءة المنتوج" « Brevet de produit » تمكن صاحبها من احتكار استغلال اختراعه وحمايته ضد تصرفات الغير.

**ت-1-2- إختراع طريقة صناعية:**

---

[17]- المادة 3 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[18]- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة "المؤسسة التجارية"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ص 171.

[19] - Albert Chavanne et Jean Jaque Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5eme édition, Paris, 1998, P 72.

يقصد به إيجاد طريقة صناعية جديدة سواء تم ذلك بوسائل كهربائية أو ميكانيكية أو كيمياوية، مما يسمح بالحصول على شيء مادي يسمى المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة ويستفيد المخترع في هذه الحالة من براءة تسمى "ببراءة الطريقة" « Brevet de procédé »[20] بحيث يتمتع صاحبها بحق احتكار استغلال الطريقة الصناعية المخترعة، إلا أن ذلك لا يترتب عنه منع الغير من استعمال طرق ووسائل أخرى للحصول على نفس المنتوج أو للوصول إلى نفس النتيجة لأن الطريقة وحدها هي التي تكون محل البراءة دون المنتوج بحد ذاته، والحكمة من منح براءة الاختراع لمخترع طريقة جديدة هي التشجيع للوصول إلى أفضل الوسائل وأحدثها في تحقيق النتائج الصناعية المعروفة لتقدم الصناعة بفروعها المختلفة[21].

**ت-2- تمييز الاختراع عن غيره من المفاهيم:**

إن مفهوم الاختراع حتى يتضح يجب تمييزه عن غيره من المفاهيم والمنجزات المشابهة له، ومن بين تلك المنجزات الإبداع والإكتشاف.

**ت-2-1- الإختراع والإبداع:**

يرى جانب من الفقه أن للإختراع وللإبداع نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية « Invenire » التي تعني "وجد"، كما أن الإبداع هو التحقيق والإنجاز الفعلي لكل ما هو جديد[22] .

إلاّ أنّ هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الإقتصادية، وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين الإختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[23].

---

[20]- مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 13.

[21]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1967، ص 51.

[22]- السعيد بومنجل، مساهمة براءة الإختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال "واقع الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 12 و13 ماي 2010، ص 09.

**ت-2-2- الإختراع والإكتشاف:**

يعرف الإكتشاف بأنه الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما يفترض الاختراع تدخل إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية، فالإكتشاف يؤدي إلى الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن معلوما من قبل، أي أن سره لم يكشف إلى الجمهور[24] في حين الاختراع يؤدي إلى إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل[25].

وعليه فلتمييز الاختراع عن الإكتشاف وجب الرجوع إلى مدى توفر عنصر تدخل إرادة الإنسان الذي يضفي الطابع الإبتكاري على الإنجاز، وإذا تدخل الإنسان في إنشاء المنتوج بذاته أو في تطبيقه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا[26]، كما لا بد من النظر إلى فارق آخر يتمثل في هدف كل من الاختراع والإكتشاف، لأن الإكتشاف يهدف إلى زيادة معارف الإنسان أما الاختراع فيهدف إلى قضاء حاجيات الإنسان أو تحقيق منفعة مادية أو مصلحة تقنية وصناعية[27].

ونتيجة لهذه الفوارق الموجودة بين الاختراع والإكتشاف فقد استبعد المشرع الجزائري الإكتشافات العلمية من مجال الإختراع، وبالتالي لا يمكن حمايتها ضمن براءة الإختراع.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يكتفي بإستبعاد الإكتشافات العلمية، وإنما هناك العديد من المجالات التي اعتبرها لا تعد من قبيل الإختراع، وهذه المجالات هي[28]:

- المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

---

[23]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

[24]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 148.

[25]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 23.

[26]- محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 15.

[27]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري "الأعمال التجارية والتجار – الشركات التجارية – الملكية التجارية والصناعية"، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 682.

[28]- المادة 7 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

**ث_ الإختراعات ذات الطابع الخاص:**

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على حالات يكون فيهم الاختراع ذو طابع خاص، فإذا كان الاختراع جماعيا أو كان مرتبطا بخدمة أو ورد ضمن الإختراعات السرية تطبق عليه أحكاما خاصة، وسيأتي تفصيلها كالآتي:

**ث-1- الإختراع الجماعي:**

قد يأتي الاختراع ثمرة ونتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر[29]، مما قد يتعذر تحديد واضع العنصر الجوهري فيه وبذلك يتعذر تحديد المخترع، فتثبت لهم ملكية براءة الاختراع على وجه الإشتراك لكون الاختراع جماعيا ويصبح لهم الحق في أن تصدر براءة الاختراع بإسمهم جميعا، ويتم استغلالها بينهم بالتساوي[30].

**ث-2- إختراع الخدمة:**

يقصد باختراع الخدمة ذلك الاختراع الذي يتم إنجازه في إطار علاقة تعاقدية بين مؤسسة ومستخدم ويشمل حالتين:

**الحالة الأولى:** هي حالة الاختراع الذي ينجزه عامل أو عدة عمال أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة، إذ بمقتضى رابطة العقد فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم للقيام بمهمة إنجاز اختراع[31]، ويكون للمؤسسة في هذه الحالة جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع إلا إذا

---

[29]- المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[30]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 91.

[31]- المادة 17 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

وجد اتفاق بين الهيئة المستخدمة –المؤسسة– والمخترع –العامل– يقضي بخلاف ذلك، كأن يتم الاتفاق على أن تكون الملكية مشتركة بينهما[32].

أما إذا تخلت المؤسسة صراحة عن ملكيتها للإختراع، فإن ملكيته تصبح للمخترع وله الحق في استغلالها وحمايتها بصفته مالكا له[33].

**الحالة الثانية:** تتعلق بإنجاز اختراع من طرف العامل أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة عن طريق استخدام تقنياتها ووسائلها دون أن تسند له هذه المؤسسة مهمة إنجاز اختراع، ففي هذه الحالة يعد هذا الإختراع، اختراع الخدمة[34].

**ث-3- الإختراع السري:**

يعد الاختراع سريا في حالة قيام السلطة المعنية بإضفاء صفة السرية على هذا الإختراع، وذلك إما لسبب يهم الأمن الوطني أو لاعتبارات الصالح العام[35] بحيث أوجب القانون الجزائري على السلطة المعنية الإطلاع على طلبات براءات الاختراع التي تشمل إختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، ويجب أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ علمها بسرية الإختراع، وفي حال أعلن عن الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ويمنع نشره والإعلان عنه، أما إذا لم ترد السلطة المعنية عن الطلب خلال المدة المحددة، فبانقضاء الأجل المذكور يعتبر الطلب غير سري[36].

وبالرغم من أن المخترع ليس بإمكانه أن يتملك براءة اختراعه والإستئثار بالحقوق المترتبة عنها إلا بعد موافقة الوزير المعني، غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع.

**ثانيا: تعريف البراءة:**

---

[32]– حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 94.

[33]– المادة 17 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[34]– المادة 18 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[35]– المادة 19 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[36]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 07 أوت 2005، ص 03.

بعد أن قمنا بتعريف الاختراع وتبيان صوره، فدراستنا لن تكتمل إلا بعد تناول البعض من التعريفات الفقهية والقانونية المتعددة الواردة على براءة الإختراع، وعلاقة هذه الأخيرة بشهادة الإضافة، مع إبراز أهم الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع.

أ- **التعريف الفقهي لبراءة الإختراع:**

قدم الفقه تعريفات عديدة ومتنوعة لبراءة الاختراع من بينها:

- عرفها الدكتور صلاح الدين الناهي على أنها: "الشهادة أو السند الذي يحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه في استغلاله والحماية المقررة قانونا"[37].

- أما الدكتورة سميحة القليوبي فعرفت براءة الاختراع بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع وتعطيه حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة"[38].

- وعرف Yves Reinhard براءة الاختراع بأنها: "وثيقة تسلم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية تخول حق احتكار الاستغلال لمدة 20 سنة".

« Le brevet d'invention est un titre délivré par l'institut national de la propriété industrielle qui conforte un monopole d'exploitation de vingt ans »[39]

يمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أن براءة الاختراع هي وثيقة صادرة من الجهة المختصة تتضمن بيانا بالإختراع وأوصافه، وتمنح مخترعه حقا باستغلاله في مدة زمنية محددة، يتمتع خلالها بالحماية القانونية.

ب- **التعريف القانوني لبراءة الإختراع:**

---

[37]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 61.

[38]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 24.

[39] - Yves Reinhard, Droit commercial, édition Litec, Paris, 1990, P 334.

تطرقت العديد من التشريعات إلى تعريف براءة الاختراع في القوانين الخاصة بها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عرف المشرع السعودي براءة الاختراع في المادة الثانية من نظام براءات الاختراع السعودي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم 38 لسنة 1989 على أنها: "الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية"[40].

- وعرفها المشرع الفرنسي في المادة 611 من القانون رقم 92-597 الصادر بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بالملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم 94-102 الصادر بتاريخ 5 فيفري 1994 بقوله: "كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الإستئثاري".

« Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'institut national de la propriété industrielle qui conféra a son titulaire ou à ses ayant causé un droit exclusif d'exploitation »[41]

- أما المشرع الجزائري عرف براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن: "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع".

الملاحظ على هذه التعريفات التي أوردناها لبراءة الاختراع أنه على الرغم من اختلاف العبارات المستعملة لتعريف البراءة إلا أنها حسب رأينا تصب في نفس المعنى والدلالة.

ت- **علاقة براءة الاختراع بشهادة الإضافة:**

---

[40]- أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 849.

[41]- موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 53.

لمعرفة طبيعة العلاقة بين براءة الاختراع وشهادة الإضافة لا بد أولا من التطرق إلى تعريف شهادة الإضافة.

**ت-1- تعريف شهادة الإضافة:**

شهادة الإضافة أو كما تسمى بالبراءة الإضافية هي الشهادة التي تمنح للمخترع المتحصل على سند براءة الاختراع عند قيامه بتطوير أو تحسين اختراعه موضوع البراءة[42].

حيث خول المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع أن يتقدم بطلب شهادة الإضافة طوال مدة صلاحية البراءة على أن يستوفي جميع الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب[43].

**ت-2- العلاقة بين براءة الاختراع وشهادة الإضافة:**

تعد شهادة الإضافة جزءا لا يتجزأ من براءة الإختراع، لذلك فالعلاقة الموجودة بينهما هي علاقة تبعية[44]، وتظهر تبعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية في الجوانب التالية:

- تعفى شهادة الإضافة من دفع الرسوم السنوية المقررة عن براءة الإختراع، لأن الأمر يقتصر فقط على تسديد رسم إيداع طلب شهادة الإضافة[45].
- مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المقررة لبراءة الاختراع الأصلية والتي تقدر بعشرين سنة[46].
- إذا تقرر سقوط البراءة الأصلية بسبب عدم دفع الرسوم، فإن البراءة الإضافية تسقط بالتبعية أيضا[47].

---

[42]- شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 43.

[43]- المادة 15 فقرة 01 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[44]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 49.

[45]- المادة 15 فقرة 03 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[46]- محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص 92.

[47]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص88.

- تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية عند التنازل[48].

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

إن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أثارت خلافا في الرأي بين فقهاء الملكية الصناعية، فهناك من الفقه من يرى أن براءة الاختراع عقد ما بين المخترع والإدارة وهناك جانب آخر يذهب إلى أنها قرار إداري، ولمعرفة أيهما أرجح لا بد من تناول كلا الرأيين وأسانيد كل منهما.

**أولا: براءة الاختراع عقد إداري:**

يرى جانب من الفقه أن براءة الاختراع عبارة عن عقد مبرم بين المخترع والإدارة، بمقتضى هذا العقد يتعهد المخترع بكشف اختراعه للجمهور وفي مقابل ذلك تتعهد الإدارة بمنح المخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه لمدة زمنية محددة[49].

وإن كانت الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، فهذا لا يعني أنه ليس للإدارة حرية في إبرام العقد لأنها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب، حيث يحق لها رفض منح براءة الاختراع في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ونتيجة لذلك فإن البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة[50].

**ثانيا: براءة الإخترع قرار إداري:**

يذهب أنصار هذا الرأي –وهو الرأي الراجح– إلى أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة، يصدر عن الهيئة المختصة قانونا[51]، بعد إتمام الإجراءات القانونية واستيفاء كافة الشروط الضرورية لصحة الإختراع.

وحجة أنصار هذا الرأي تقوم على عدة أسس يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[48]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 89.

[49]– محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 19.

[50]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص 58.

[51]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1985، ص 131.

- إن المبادئ العامة الخاصة بالعقود غير قابلة للتطبيق على براءة الإختراع، وخاصة فيما يتعلق بالقبول والإيجاب[52]، إذ أن العقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الإختراع.

- كما أن الإدارة والمخترع مقيدان بمضمون الأحكام القانونية مما يستوجب على المخترع إستيفاء كافة الشروط القانونية ،ويجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة متى توافرت هذه الشروط[53]، وبخلاف ذلك جاز للإدارة رفض منح البراءة مما يؤكد أن براءة الاختراع هي قرار إداري في صورة وثيقة قانونية رسمية تصدر عن الجهة المختصة.

## المطلب الثاني

## شروط الحصول على براءة الإختراع

تظهر براءة الاختراع كالسند القانوني الذي يسمح بتشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناعي، لكن هذا السند لا يمنح للمخترع إلا بتوافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالإختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، ومنها ما يتعلق بمختلف الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع من أجل منح البراءة اللازمة ويطلق عليها بالشروط الشكلية[54].

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الإختراع:

نص المشرع الجزائري على وجوب توافر عدة شروط موضوعية في الاختراع حتى يكون محلا للحماية بواسطة براءة الإختراع، وتتمثل في خمس شروط سنوردها كالآتي:

**أولا: ضرورة وجود اختراع:**

ينبثق هذا الشرط من الإلتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه كافة المواصفات المميزة للإختراع وفقا لما حددته المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق

---

[52]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 20.

[53]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 81.

[54]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 76.

ببـراءات الإختـراع، إذ يجـب أن يتمثـل الاختـراع فـي فكـرة تسـمح مـن خـلال تطبيقهـا بإيجـاد حـل لمشكل مطروح في مجال التقنية.

لـذا يتضـح أن إعطـاء تعريـف واضـح لمعنـى الاختـراع يعـد مسـألة جوهريـة بالنسـبة للهيئـة المكلفـة بمـنح بـراءات الإختـراع، وبالنسـبة للجهـاز القضـائي فـي حالـة رفـع دعـوى بطـلان لعـدم تـوفر شـرط الإبتكار أو غيرها من الدعاوى التي تخص براءات الإختراع[55].

**ثانيا: جدة الإختراع:**

يشـترط القـانون الجزائـري أن يكـون الاختـراع المطلـوب حمايتـه جديـدا، لـم يسـبق نشـره أو اسـتعماله أو تقـديم طلـب للحصـول علـى بـراءة بشـأنه، أو منحـت بـراءة اختـراع عنـه[56]، أي أن لا يكـون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو مكان وهو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة.

ولقد أخـذ المشـرع الجزائـري بمبـدأ الجـدة المطلقـة حينمـا نـص فـي المـادة الرابعـة فقرة 01 مـن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الاختـراع علـى أنـه: "يعتبـر الاختـراع جديـدا إذا لـم يكـن مـدرجا فـي حالـة التقنيـة، وتتضـمن هـذه الحالـة كـل مـا وضـع فـي متنـاول الجمهـور عـن طريـق وصـف كتـابي أو شـفوي أو اسـتعمال، أو أي وسـيلة أخـرى عبـر العـالم، وذلـك قبـل يـوم إيـداع طلـب الحمايـة أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

فـالإختراع يكـون جديـدا إذا لـم يكـن مـدرجا فـي حالـة التقنيـة، ويتحـدد مضـمون هـذه الأخيـرة مـن خـلال اطـلاع الجمهـور الواسـع علـى الاختـراع نتيجـة تحقـق عـدة عوامـل سـميت بالسـابقات، ويمكـن أن تتخـذ شـكل وصـف كتـابي أو شـفوي أو اسـتعمال سـابق أو أي وسـيلة أخـرى ينـتج عنهـا إفشـاء سر الإختراع.

**أ_ الوصف الكتابي:**

---

[55]– محمد الطيـب دويـس، بـراءة الإختـراع مؤشـر لقيـاس تنافسـية المؤسسـات والـدول "حالـة الجزائـر"، رسـالة لنيـل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص 76.

[56] – حسـام الـدين صـغير، "التعريـف بحقـوق الملكيـة الفكريـة"، مداخلـة مقدمـة ضـمن نـدوات الويبـو الوطنيـة حـول الملكيـة الفكريـة، منظمـة مـن طـرف المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة( الويبـو) بالتعـاون مـع وزارة التجـارة والصـناعة ومجلس الشورى، سلطنة عمان، 23 و24 مارس 2004، ص 03.

يتعلق الوصف الكتابي بجميع المستندات الكتابية شريطة أن تتضمن وصفا كافيا للإختراع، ومن أمثلة ذلك نشرات الدعاية أو الإشهار، الصحف أو المجلات، وغيرها من الوسائل المقروءة[57].

**ب_ الوصف الشفوي:**

يقصد به كل ما يمكن أن يتسرب من معلومات بمناسبة المداخلات أو العروض التي تقدم أثناء المؤتمرات والندوات أو عن طريق المذياع والسينما والتلفزيون، على أن تكون هذه المعلومات قد سمحت بوصف الاختراع وصفا كافيا يجعله قابلا للنقل أو التنفيذ من طرف رجل المهنة[58].

**ت_ استعمال الإختراع:**

قصد المشرع الجزائري "بالإستعمال" أن يكون قد تم استعمال الاختراع قبل إيداع طلب البراءة، لأن هذا الإستعمال السابق للإيداع يؤدي إلى فقدان عنصر جدة الإختراع[59].

غير أنه إذا قام المخترع بإجراء التجارب العملية التي تعتبر ضرورية للإختراع قبل إيداع طلب البراءة على أن تتم هذه التجارب داخل مخبر أو مؤسسة بحضور خبراء مختصين أو عمال يلتزمون بحفظ سر الاختراع مع تحفظ شديد كاف لعدم إفشاء سرية الاختراع للجمهور، فإن ذلك لا يفقد جدة الإختراع[60].

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري إستثنى من حالة التقنية إذا ما عرض المخترع اختراعه في معرض دولي رسمي أو أي معرض معترف به رسميا شريطة أن يتم ذلك خلال مدة 12 شهرا التي تسبق إيداع طلب براءة الإختراع[61].

**ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:**

إشترطت المادة الثالثة من الأمر 03-07 السابق الذكر أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وإلا فلا يمكن حمايته بواسطة براءة الإختراع، وأوضحت المادة السادسة من الأمر

---

[57] – إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 203.

[58] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 16.

[59] – محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 28.

[60] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 68.

[61] – المادتان 04 فقرة 2 و24 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

المـذكور أعـلاه أن الاختـراع يعتبـر قـابلا للتطبيـق الصـناعي إذا كـان موضـوعه قـابلا للصـنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة.

ومـن الملاحـظ أن عبـارة "الصـناعة" فـي هـذا المجـال يجـب أن تؤخـذ بمفهومهـا الواسـع، بحيـث تمتـد إلـى الصـناعات الزراعيـة والإسـتخراجية وكـل أنـواع الصـناعات الأخـرى وفقـا لمـا نصـت عليـه المـادة الأولى فقرة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[62].

**رابعا: وجوب توفر الاختراع الناتج عن النشاط الإختراعي:**

نـص المشـرع الجزائـري علـى إمكانيـة حمايـة الإختراعـات الناتجـة عـن نشـاط إختراعـي بواسـطة بـراءة الإختراع.

ويعتبـر الاختـراع ناتجـا عـن نشـاط إختراعـي إذا لـم يكـن ناجمـا بصـفة واضـحة مـن حالـة التقنيـة المعروفة من رجل المهنة[63] .

لـذلك يتحـدد شـرط النشـاط الإختراعـي بمقارنـة الاختـراع المطلـوب حمايتـه بحالـة التقنيـة[64]، والتـي تشـمل كافـة المعلومـات التـي وصـلت إلـى الجمهـور قبـل تـاريخ إيـداع طلـب البـراءة أو تـاريخ الأسـبقية المطالـب بـه، كمـا يجـب ألا تكـون الفكـرة المخترعـة بديهيـة تخطـر علـى بـال رجـل الحرفـة أو المهنة، الذي يعرف بأنه العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالإختراع[65].

---

[62] – الطيـب زروتـي، القـانون الـدولي للملكيـة الفكريـة، الطبعـة الأولـى، مطبعـة الكاهنـة، الجزائـر، دون تـاريخ النشر، ص 139.

[63] – المادتان 03 و05 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[64] – علـى نـديم الحمصـي، الملكيـة التجاريـة والصـناعية، الطبعـة الأولـى، مجـد المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 237.

[65] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 77.

**خامسا: مشروعية الإختراع:**

يقصد "بمشروعية الإختراع" عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الإختراع[66].

حيث نجد المشرع الجزائري إستثنى بعض الإختراعات من مجال البراءة بموجب المادة الثامنة من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر، ويعد الاختراع غير مشروع إذا خالف أحكام هذه المادة، وتتعلق الاختراعات المقصية من الحماية بالمواضيع التالية:

**أ_ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات:**

يقصد بالأنواع النباتية ابتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى[67]، والجدير بالملاحظة أن هذه الأنواع النباتية مستبعدة من مجال البراءة إلا أنها محمية في إطار القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[68].

أما بخصوص الأجناس الحيوانية، فهي مستبعدة بصورة قطعية من مجال براءة الاختراع وذلك لأنها تتعلق غالبا بالكشف عن ظواهر الطبيعة وليس للإنسان أي مجهود في إقرارها[69]، وهذا المنع يسري كذلك على الطرق البيولوجية، ويقصد بها استعمال وسائل ميكانيكية أو فيزيائية لخلق أنواع جديدة من النباتات أو الحيوانات بتغيير البنية الوراثية للحيوان والنبات[70].

**ب_ الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة:**

يشترط المشرع الجزائري حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، لأن حماية القيم الإجتماعية في المجتمع تقتضي عدم منح حماية قانونية لابتكارات قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم[71] .

**ت_ الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة:**

---

[66] – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 41.

[67] – مليكة حمايدية، المرجع السابق، ص 28.

[68] – القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005، ص 12.

[69] – موسى مرمون، المرجع السابق، ص 265.

[70] – محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 21.

[71] – إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

جاء بنص المادة الثامنة فقرة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، أنه لا يمكن أن تحصل على براءة الاختراع الاختراعات التي يكون في استغلالها أو تطبيقها على الإقليم الجزائري ضررا على الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية، أو التي تؤثر سلبا على حماية البيئة ومثال ذلك الإختراعات المتعلقة بأجزاء من جسم الإنسان كالخلايا والبروتين البشري وعمليات الإستنساخ[72].

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لمنح براءة الإختراع:

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع والسالف ذكرها، فإنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الإختراع، وكذلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة وتتمثل خاصة في الفحص، الإصدار والتسجيل.

### أولا: إيداع طلب البراءة:

يعد إيداع طلب البراءة أول وأهم إجراء يقوم به كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع[73]، حيث أجاز القانون لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا إيداع طلب البراءة، ويحق للمودع أن يقدم طلبه شخصيا أو من قبل وكيل عنه[74]، أما إذا كان المودع مقيما في الخارج فيجب أن يعين وكيلا يمثله لإتمام إجراءات الإيداع، وما تجدر الإشارة إليه أن لكافة الأشخاص الذين سمح لهم بإيداع الطلب كالمخترع أو وكيله أو خلفه الحق في سحبه كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع[75].

أما عن طلب البراءة فيجب أن يتضمن عدة وثائق تتمثل فيما يلي:

أ- **العريضة:**

---

[72] – حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 06.

[73] – المادة 20 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[74] – المادتان 03 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السابق الذكر.

[75] – المادة 25 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

العريضة هي استمارة إدارية تسلمها المصلحة المختصة، تملأ من طرف المودع لإبراز إرادته في تملك الاختراع واستغلاله بصورة شرعية بواسطة البراءة[76].

ب-**وصف الإختراع:**

يجب أن يتضمن الطلب المقدم للبراءة وصفا واضحا وكاملا للإختراع موضوع الإيداع حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه[77].

ونظرا لأن الوصف التفصيلي للإختراع يعد ورقة أساسية في ملف الإيداع، حدد المشرع بدقة الشروط التي يجب أن تتوافر فيه من ناحية الشكل والمضمون[78].

ت-**المطالبات:**

تعد المطالبات وثيقة إجبارية في ملف الإيداع، حيث قضت المادة 21 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر بأن وصف الاختراع يجب أن يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل، لأن الحماية القانونية لا تمنح إلا لعناصر الاختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالبات، لذلك اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه المطالبات واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف قصد تحديد الحماية المطلوبة، وكذا من أجل تقييم وحدة الإختراع[79] وذلك لأن الطلب يجب أن يشمل اختراعا واحدا أو عددا من الإختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا[80].

ث- **الرسومات:**

أوجبت المادة 20 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر تقديم رسم أو عدد من الرسومات، نظرا للدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي، لذا على طالب البراءة إيداع ظرف مختوم

---

[76] – المادة 21 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[77] – المادة 22 فقرة 03 من الأمر 03-07 المذكور أعلاه.

[78] – المواد من 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السابق الذكر.

[79] – مليكة حمايدية، المرجع السابق، ص 41.

[80] – المادة 22 فقرة 01 من الأمر 03-07 المذكور أعلاه.

يتضمن الرسومات التي قد تكون لازمة لفهم الوصف[81]، مع احترام كافة الشروط القانونية الواجب توافرها في تلك الرسومات[82].

ج- **الوصف المختصر:**

يجب أن يكون ملف الإيداع محتويا كذلك على وصف مختصر، وهو موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف التفصيلي على ألا يتجاوز محتواه 250 كلمة[83].

ح- **المستندات المثبتة لدفع الرسوم المحددة:**

إن طلب براءة الاختراع لا يمكن قبوله من قبل الإدارة ما لم يتضمن الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع والإشهار[84].

وفيما يتعلق بمكان إيداع طلب البراءة فهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[85]، مما يعرف بمصطلح المصلحة المختصة[86].

**ثانيا: فحص طلب البراءة:**

متى تم تقديم الطلب وفق الشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر تتولى المصلحة المختصة دراسة وفحص الملف والتأكد من أن إجراءات الإيداع المحددة قانونا متوفرة[87]، وأن الاختراع موضوع الطلب غير مدرج ضمن المواضيع المستبعدة من الاختراع بموجب المادة السابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، وغير مقصي من الحماية المقررة لبراءة الاختراع بمقتضى المواد 3،4،5،6 و 8 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه[88]، والتي سبقت الإشارة إلى ذكرها.

---

[81] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 182.

[82] – المواد من 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السابق الذكر.

[83] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المذكور أعلاه.

[84] – المادة 20 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[85] – المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي،الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1998، ص 21.

[86] – المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه..

[87] – المادة 27 فقرة 01 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه..

[88] – المادة 28 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

وفي حال لم يستوف طلب البراءة كافة الشروط القانونية جاز للمصلحة المختصة أن تستدعي المودع لتصحيح الملف في أجل شهرين مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع، أما إذا لم يتم تصحيح الملف في الأجل المحدد اعتبر الطلب مسحوبا[89].

**ثالثا: إصدار براءة الإختراع:**

إن إصدار البراءة إجراء قانوني هام، ويقصد به أن تقوم الإدارة بتسليم براءة الاختراع للشخص المعني، إلا أن عملية تسليم البراءة في التشريع المقارن تتم وفق نظامين، نظام التسليم المراقب ونظام التسليم الآلي، ولتحديد طبيعة النظام الجزائري وجب دراسة كلا النظامين

أ- **نظام التسليم المراقب:**

نظام التسليم المراقب يقوم على مبدأ الفحص المسبق لمحتوى طلب البراءة، بحيث يقتضي الأخذ بهذا النظام أن تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الإختراع، إلى جانب استيفاء الطلب الشروط الشكلية وذلك بأن يعرض الاختراع على خبراء مختصين للقيام بهذه العملية قبل تسليم الوثيقة للمخترع[90].

ب-**نظام التسليم الآلي:**

يقوم نظام التسليم الآلي على مبدأ تسليم براءة الاختراع دون فحص مسبق، فيقتصر دور الإدارة على فحص الطلب ومرفقاته دون التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في الإختراع، ولا يستثنى من عدم فحص الشروط الموضوعية سوى التأكد من شرط مشروعية الإختراع[91].

---

[89] – المادة 27 فقرة 02 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[90] – شيماء خضر النادي، المرجع السابق، ص 52.

[91] – عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 74.

ومتى توافرت الشروط الشكلية للطلب منحت الإدارة براءة الاختراع لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها لأن الطالب وحده من يتحمل مسؤولية توافر الشروط الموضوعية في الإختراع[92].

بعد دراسة أحكام النظامين يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التسليم الآلي أو كما يسمى بنظام التسليم الأوتوماتيكي، لأنه حتى وإن أشارت بعض المواد إلى نظام التسليم المراقب أي إلى دور المصلحة المختصة في مراقبة توفر الشروط الموضوعية، إلا أن المادة 31 من الأمر 03-07 السابق الذكر نصت وبصفة صريحة على أن براءات الاختراع تصدر دون فحص مسبق بقولها: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع".

**رابعا: تسجيل براءة الإختراع:**

يعد تسجيل براءة الاختراع من بين أهم الإجراءات التي تتولاها الإدارة، حيث تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمى بسجل البراءات[93] تدون فيه كافة البراءات التي يتم تسليمها حسب تسلسل صدورها، تبعا لهذا يجوز لأي شخص الإطلاع لدى إدارة المعهد على كافة براءات الاختراع المسجلة والحصول على نسخ منها مقابل تسديد رسم محدد[94].

**خامسا: نشر البراءة:**

يتكفل المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الإختراع، وكل العمليات الواردة عليها في نشرة رسمية للبراءات تتضمن خاصة وثائق وصف براءات الاختراع والمطالبات والرسومات، وبإمكان أي شخص الإطلاع عليها والحصول على نسخ منها على نفقته[95].

# المبحث الثاني

---

[92] – أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 33.

[93] – المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275 السابق الذكر.

[94] – المادة 32 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[95] – المواد 33 و34 و35 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

# ملكيـــة براءة الاختراع

يترتـب علـى صـدور قـرار مـنح بـراءة الاختـراع، اكتسـاب ملكيـة البـراءة الأمـر الـذي يسـمح لمالكهـا التمتع بجملة من الحقوق الاستئثارية [96].

ولمـا كانـت ملكيـة المختـرع علـى اختراعـه ملكيـة مـن نـوع خـاص تمثـل فـي حقيقتهـا وظيفـة اجتماعيـة، فـإن المشـرع الجزائـري ألـزم مالـك البـراءة بعـدة إلتزامـات لا يمكنـه التهـرب منهـا لأن تهربه من شأنه أنه يؤدي إلى إنقضاء براءة الاختراع .

لـذا تتطلـب دراسـة ملكيـة بـراءة الاختـراع مـن جهـة إبـراز آثـار امـتلاك بـراءة الاختـراع (المطلـب الأول) ومن جهة أخرى بيان أسباب إنقضاء هذه البراءة (المطاب الثاني ).

## المطلب الأول

## آثار امتلاك براءة الاختراع

تخـول ملكيـة البـراءة صـاحبها الحـق فـي احتكـار اسـتغلال الاختـراع، وحـق التصـرف فـي البـراءة لكنهـا فـي نفـس الوقـت تضـع علـى عاتقـه التزامـات معينـة بحيـث يلتـزم مالـك البـراءة بـدفع الرسـوم المستحقة كما يلتزم بالإستغلال الفعلي لاختراعه.[97]

وعليـه تقتضـي دراسـتنا تقسـيم هـذا المطلـب إلـى فـرعين نتنـاول حقـوق صـاحب بـراءة الاختـراع فـي (الفرع الأول) والتزامات صاحب براءة الاختراع في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع:

---

[96] – المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[97] – فرحة زراوي صلاح، المرجع السابق، ص 121.

إن بـراءة الاختـراع فضـلا عـن الحـق الأدبـي الـذي تحميـه، فأهميتهـا تكمـن فـي الحفـاظ علـى الحـق المـادي للمختـرع إذ تمنحـه حـق احتكـار اسـتغلال البـراءة (أولا)، كمـا تمنحـه حـق التصـرف فيها بجميع التصرفات القانونية خلال مدة الحماية (ثانيا).

**أولا:الحق في إحتكار إستغلال البراءة :**

تمـنح بـراءة الإختـراع لمالكهـا دون غيـره الحـق فـي اسـتغلال اختراعـه، فهـو حـق اسـتئثاري مقصـور عليـه وحـده، بمعنـي أن يمتنـع الكافـة عـن اسـتغلال هـذا الاختـراع إلا بتـرخيص مـن صـاحب البـراءة أو بالإستفادة من ترخيص إجباري حول هذه البراءة **(98)**.

غيـر أنـه قـد يوجـد مختـرع آخـر سـابق غيـر مالـك البـراءة، توصـل إلـى نفس الاختـراع وقـام باسـتغلاله صـناعيا او قـام بالتحضـيرات اللازمـة لمباشـرة هـذا الاسـتغلال دون تقـديم طلـب للحصـول علـى بـراءة الاختـراع، ففـي هـذه الحالـة أجـاز المشـرع الجزائـري رعايـة منـه لهـذا المختـرع لكونـه حسـن النية أن يستمر في استغلاله للاختراع **(99)**.

والمقصـود باسـتغلال الاختـراع الإفـادة منـه ماليـا بـالطرق والوسـائل التـي يختارهـا صـاحب البـراءة ويراها صالحة للاستغلال **(100)**.

ومـع ذلـك فـإن حـق مالـك البـراءة فـي احتكـار اسـتغلال اختراعـه محـدد زمانـا ومكانـا، أي انـه حـق نسبي من حيث الزمان والمكان.

حيـث تعنـي نسـبية حـق الاحتكـار مـن حيـث الزمـان أنـه حـق مؤقـت ولـيس دائمـا، لأنـه مقيـد بمـدة محـددة قانونـا تقـدر بعشـرين سـنة اعتبـارا مـن تـاريخ إيـداع طلـب البـراءة شـريطة أن تـدفع رسـوم التسـجيل ورسـوم الإبقـاء علـى سـريان المفعـول[101]، وبانتهـاء هـذه المـدة يصـبح الاختـراع ملكـا

---

98 – محمد محسـن إبـراهيم النجـار، التنظـيم القـانوني لعناصـر الملكيـة التجاريـة والصـناعية، دار الجامعـة الجديـدة للنشر، مصر، 2005، ص74.

99 – المادة 14 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

100 – إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص96.

101 – المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

شائعا مباحا للجميع، والحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع [102].

أما نسبية حق الاحتكار من حيث المكان فتعني أن حق مالك البراءة في احتكار استغلال الاختراع يتحدد في نطاق إقليم الدولة المانحة للبراءة، إذ يتوجب على صاحبها أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، وإذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته فيتعين عليه أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها [103].

**ثانيا :حق التصرف في البراءة :**

يجوز التصرف في براءة الاختراع كغيرها من الأموال المعنوية بنقل ملكيتها بكافة أسباب إنتقال الملكية عن طريق الميراث أو العقد، فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته، كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو بمنح الغير ترخيصا بإستغلالها .

وعليه يمكن رد صور التصرف في براءة الاختراع إلى التنازل عنها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها [104].

**أ_ التنازل عن البراءة:**

يحق لصاحب البراءة التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير، ويجوز أن يكون هذا التنازل بعوض أو بغير عوض، كما قد يكون كليا أو جزئيا.

فإذا كان التنازل بعوض كنا بصدد "عقد بيع" تسري عليه قواعد القانون المدني[105]، أما التنازل بغير عوض فيخضع لأحكام "عقد الهبة".

---

[102] – سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984، ص58.

[103] – محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 102.

[104] – صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 173.

[105] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 191.

وإذا تم التنازل عن براءة الاختراع كليا، تنقل في هذه الحالة جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له[106]،كما يشمل التنازل جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق ما لم يتفق على خلاف ذلك.

وقد يتم التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع، أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، بل يقتصر على بعض منها كالتنازل عن حق الإنتاج (التصنيع) أو حق البيع أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة زمنية معينة أو في منطقة جغرافية محددة [107].

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في شركة تجارية إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فإذا كانت البراءة مقدمة على سبيل التمليك، فلا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة بل تصبح جزءا من موجوداتها ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي لأن البراءة في هذه الحالة تخضع للأحكام المتعلقة بعقد البيع [108]، أما إذا قدمت كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فتسري عليها أحكام الترخيص الاختياري أي أن يكون للشركة حق استغلال البراءة مع احتفاظ المالك بملكيتها واستغلالها أو منح ترخيص بشأنها مرة أخرى [109].

أما في ما يتعلق بشروط التنازل عن البراءة فالمشرع الجزائري يقتضي ضرورة توفر شرط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق، إلا أن هذه العقود حتي تكون نافذة في مواجهة الغير لا بد من إتباع إجراءات التسجيل ويقصد بها في هذه الحالة التأشير بالتنازل في سجل البراءات[110].

ب_ **رهن البراءة :**

---

106 – علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 253 و254.

107 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص120.

108 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص151.

109 – عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص114.

110 – المادة 36 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

يجوز رهن براءة الاختراع من مالكها ضمانا لدين عليه أو رهنها كضمان للحصول على قروض، إذ يمكن أن يتم الرهن بصورة مستقلة أو أثناء رهن المحل التجاري باعتبار براءة الاختراع عنصرا من عناصره المعنوية [111].

ويشترط في رهن البراءة حتي يكون حجة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلا لأنه من العقود الشكلية[112] ويجب استفاء هذه الإجراءات ولو كانت البراءة عنصرا من عناصر المحل التجاري المرهون، لأنه إذا تم تسجيل هذا المحل في السجل الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري دون تسجيل عملية رهن براءة الاختراع في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فلا يمكن الاحتجاج برهن البراءات إزاء الغير [113].

أما إذا حل ميعاد الدين ولم يقم المدين بالوفاء بالتزاماته، جاز للدائن الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها[114]، وعند توقيع الحجز يجب أن يؤشر على ذلك في سجل براءات الاختراع بناءا على طلب المعني بالأمر حتي يعتد به في مواجهة الغير.

وينتهي رهن براءة الاختراع بإنتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة براءة الإختراع، أو عند تسديد الدين بسبب الرهن أو بالتنازل عنه أو بتقادم الدين[115] .

ت_ **الترخيص بإستغلال الإختراع:**

يجوز لمالك البراءة أن يمنح ترخيصا للغير قصد استغلال الاختراع بموجب عقد[116]، يسمي بعقد الترخيص الاختياري، وفي هذه الحالة يعد هذا العقد نوعا من عقود الإيجار فيخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء[117].

---

111 – المادة 119 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري (المعدل والمتمم).

112 – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص94.

113 – المادتان 99 و147 من القانون المذكور أعلاه.

114 – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص125.

115 – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص222.

ويعرف عقد الترخيص الاختياري على أنه عقد رضائي، يخول بمقتضاه مالك البراءة –المرخص– شخصا أخر –المرخص له– مجرد الانتفاع بحق الاستغلال مدة معينة لقاء أجر معلوم، مع احتفاظ صاحب البراءة بملكية البراءة المرخص بها، وبحق الاستغلال ذاته [118] سواء قام باستغلال اختراعه بنفسه أو من خلال منح الغير رخص أخرى ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

والترخيص بالاستغلال قد يكون لشخص واحد أو عدة أشخاص، كما يكون كليا أو جزئيا، أو محددا لمدة زمنية معينة أو بمنطقة جغرافية معينة [119].

غير أن عقد الترخيص الاختياري حتى يكون حجة على الغير، اشترط المشرع الجزائري أن يكون مكتوبا وموقعا من قبل الأطراف المتعاقدة، وأن يتم تسجيله في السجل الخاص ببراءات الاختراع مقابل دفع رسم [120].

ومن أثار الترخيص بالإستغلال أنه ينشئ إلتزامات متقابلة على عاتق طرفيه، بحيث تمثل التزامات أحد الطرفين حقوقا للطرف الأخر.

فيلتزم صاحب البراءة بتسليم السند الذي يسمح باستغلال الاختراع، كما يلتزم باحترام واجب الضمان، كأن يضمن المرخص للمرخص له عدم التعرض سواء شخصيا أو من الغير، من خلال إمتناعه عن القيام بأي عمل قد يؤثر في إنتفاع المرخص له[121]، ومن بين إلتزاماته أيضا عدم وضع بنودا من شأنها أن تمثل إستعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع

---

[116] – المادة 37 فقرة 1 من الأمر رقم 03 –07 السابق الذكر.

[117] – المادة 467 وما بعدها من القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم).

[118] – مصطفي كمال طه، القانون التجاري "الأعمال التجارية والتجار – المحل التجاري –الملكية الصناعية" دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1996، ص 236 .

[119] – إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص103 .

[120] – المادة 36 من الأمر رقم 03–07 المذكور أعلاه.

[121] – المادة 483 من القانون المدني الجزائري.

لأنهـا تعـد بنـودا باطلـة[122]، ومثـال ذلـك إذا مـا إشـترط صـاحب البـراءة علـى المسـتفيد مـن الرخصة عدم بيع المنتوج الناتج عن إستغلال الاختراع إلا بشروط محددة[123].

ويلتـزم المـرخص لـه بإسـتغلال بـراءة الاختـراع شخصـيا،أي لا يجـوز لـه مـنح غيـره ترخيصـا بالإسـتغلال لأن عقـد التـرخيص أبـرم لإعتبـارات شخصـية[124]، كـأن يكـون المـرخص لـه ذو سـمعة تجاريـة تمكنـه مـن إسـتغلال الاختـراع علـى أحسـن وجـه أو أن يتمتـع بثقـة معينـة مـن جانـب صـاحب البـراءة، كمـا يلتـزم المـرخص لـه بالقيـام بـدفع المبلـغ المتفـق عليـه [125] لأنـه لا يوجـد مـا يلزم المرخص بتسليم البراءة وضمان الاستغلال إلا إذا كان هناك مقابل لذلك[126].

## الفرع الثاني: إلتزامات صاحب براءة الاختراع:

وضـع المشـرع الجزائـري علـى كاهـل مالـك البـراءة إلتـزامين هـامين وهمـا واجـب دفـع الرسـوم وواجـب إسـتغلال الإختـراع، ويتوجـب التطـرق إلـى هـذين الـواجبين لبيـان وضـعية المختـرع فـي حالة عدم إحترام الأحكام القانونية.

### أولا : الإلتزام بدفع الرسوم:

---

[122] – المادة 37 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[123]– George Ripert et Rewe Roblot ,Trait de droit commercial ,Llibrairie générale de droit et de jurée prudence , 14eme Édition , Paris 1991 ,p413

[124] – مليكة حمايدية، المرجع السابق، ص115.

[125] – أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص83 .

[126] – نـوري حمـد خـاطر، شـرح قواعـد الملكيـة الفكريـة "الملكيـة الصـناعية"، الطبعـة الأولـى، دار وائـل للنشـر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 27.

يلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد الرسوم القانونية عند تقديمه طلب البراءة وطلب شهادة الإضافة، حيث تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم وهي رسم التسجيل ورسم الإبقاء على سريان المفعول[127]، ورسم شهادة الإضافة[128].

**أ_ رسم التسجيل :(رسم الإيداع)**

هو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه وقت إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع [129]، فبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة، بإعتباره وثيقة أساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية، ويترتب على عدم تسديده عدم إستكمال الإجراءات من طرف الإدارة[130].

**ب_ رسم الإبقاء على سريان المفعول:**

يطلق عليه رسم الإحتفاظ بصلاحية ملكية براءة الاختراع، ويقصد به الرسم الذي يلتزم المخترع بتسديده سنويا وبصفة منتظمة وتصاعدية، لأن نسبته تندرج من الأدنى إلى الأعلى، فهي تزداد مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة براءة الاختراع، إذ تقدر نسبة رسم الإيداع والقسط السنوي الأول بسبعة ألاف وخمسمائة دينار (7500دج)، وخمسة آلاف دينار (5000دج) بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس، وثمانية ألاف دينار (8000دج) من السنة السادسة إلى العاشرة، واثنتا عشر ألف دينار (12000دج) من السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر، وثمانية عشر ألف دينار (18000دج) من السنة السادسة عشر إلى العشرين[131].

**ت_ رسم شهادة الإضافة :**

---

127 – المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

128 – المادة 15 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

129 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السابق الذكر.

130 – صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص74.

131 – المادة 111 من القانون رقم 2002 -11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص3.

أوجب المشرع الجزائري على المخترع تسديد رسم شهادة الإضافة في حالة ما إذا تقدم بطلب للحصول على هذه الشهادة أو كما تسمى بالبراءة الإضافية [132].

ولواجب دفع الرسوم المستحقة مبررات عديدة منها على وجه الخصوص مراعاة للمصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات، وكذلك مقابل للحماية التي يوفرها القانون للمخترع[133]، غير أن جانب من الفقه يري أن السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة [134].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري عند فرضه للطابع التصاعدي للرسوم قد أخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمخترع التي غالبا ما تكون في بدايتها مثقلة بالديون والقروض ومصاريف التجهيزات، فلا يحقق أرباحا إلا بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الإنتاج، ولهذا يقضي المنطق بإلزام المخترع دفع رسوم ضئيلة في السنوات الاولى وإخضاعه لرسوم معتبرة في السنوات الاخيرة[135]وإذا امتنع عن دفع هذه الرسوم خلال المهلة المحددة قانونا تسقط ملكيته لبراءة الاختراع.[136]

**ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع :**

تخول البراءة لمالكها حق إحتكار إستغلال الإختراع، لكن ينبغي أن يقوم فعلا بهذا الإستغلال، فهو ليس حقا لمالك البراءة فحسب، بل كذلك التزام على عاتقه[137]، إذ أنه ملزم بإستغلال اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري الذي سيتم تفصيله فيما يلي :

أ- **واجب إستغلال الإختراع:**

---

[132] – صالحة العمري، الإبتكارات الجديدة كآلية فعالة لترقية الإستثمار في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي"منظومة الإستثمار في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 23 و24 اكتوبر 2013، ص10 .

[133] – موسى مرمون، المرجع السابق، 130.

[134] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص190 .

[135] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص130 .

[136] – المادة 54 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[137] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، " الأعمال التجارية والتجار- المحل التجاري- الملكية الصناعية"، المرجع السابق، ص231.

يلتـزم صـاحب البـراءة باسـتغلال اختراعـه خـلال مـدة أربعـة سـنوات مـن تـاريخ إيـداع طلـب البـراءة أو مـدة ثـلاث سـنوات ابتـداء مـن تـاريخ صـدور بـراءة الاختـراع لأن واجـب اسـتغلال الاختـراع هو أساس منح البراءة[138].

والمشـرع حـين فـرض هـذا الالتـزام علـى صـاحب الاختـراع الحـائز علـى البـراءة، إنمـا هـو يراعـي فـي ذلـك مصـلحة المجتمـع المتمثلـة فـي الإسـتفادة مـن الاختـراع عـن طريـق تنفيـذه فـي إقلـيم الدولـة بمـا يساهم في التطور الإقتصادي والإجتماعي[139].

**جزاء عدم الإستغلال (الترخيص الإجباري):**

أجـاز المشـرع الجزائـري للدولـة أن تتـدخل لمـنح تـرخيص إجبـاري للغيـر باسـتغلال الاختراعـات التـي يمتنـع أو يعجـز اصـحابها عـن اسـتغلالها[140] كـأن يحصـل شـخص علـى بـراءة اختـراع غيـر أنـه لا يقـوم باسـتغلال الاختـراع لفتـرة زمنيـة معينـة، أو أن يقـوم باسـتغلاله فـي حـدود طاقتـه وإمكانيتـه المادية مما يترتب عليه عدم الاستغلال الكافي لحاجات الدولة التي منحت فيها البراءة[141].

وقـد أقـرت معظـم التشـريعات الحديثـة والاتفاقيـات الدوليـة نظـام التـرخيص الإجبـاري، ومثـال ذلـك نجـد اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصـناعية التـي صـادقت عليهـا الجزائـر بموجـب الأمـر رقـم 75-2 تـنص فـي مادتهـا الخامسـة الفقـرة الثانيـة علـى أنـه " لكـل دولـة مـن دول الإتحـاد حـق إتخـاذ إجـراءات تشـريعية تقضـي بمـنح تـراخيص إجباريـة لتحـول دون مـا قـد ينـتج مـن تعسـف فـي مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا ..."[142].

يتضـح مـن ذلـك أنـه يمكـن لأي شـخص تقـديم طلـب لـدى المصـلحة المختصـة للحصـول علـى رخصـة إجباريـة، فـي حالـة عـدم اسـتغلال البـراءة أو إسـتغلالها بصـورة غيـر كافيـة مـدة أربـع سـنوات

---

[138] – صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 189.

[139] – وهيبـة نعمـان، اسـتغلال حقـوق الملكيـة الصـناعية والنمـو الاقتصـادي، رسـالة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 36.

[140] – المواد من 38 إلى 48 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[141] – عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق ص99.

[142] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص143 .

من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، على أن يثبت طالب الرخصة الإجبارية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة، ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة، كما يشترط في الطالب أن يقدم الضمانات الضرورية بخصوص إستغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية [143].

ويجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعة بعد استلام الطلب، القيام باستدعاء طالب الرخصة الإجبارية وصاحب البراءة أو من يمثلهما للإستماع إليهما، وإذا تحقق المعهد من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك، فإنه يمنح الرخصة الإجبارية، مع تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة، مالم يوجد اتفاق بين الطرفين[144] ويشترط أن يكون التعويض مناسب ومحددا بالنظر إلى القيمة الإقتصادية للرخصة، إلا أن المشرع الجزائري لحماية مصلحة صاحب البراءة أجاز له رفع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا، ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، وعملية الانتقال لا تتم إلا بعد موافقة المصلحة المختصة، ولا شك في أنه يجب تسجيل الرخصة الإجبارية في سجل براءات الاختراع مقابل تسديد الرسم المحدد[145].

ويلاحظ أنه يجوز للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المرخص له إذا أثبت وجود وقائع جديدة تبرر هذا التعديل، كما يمكنها سحب الرخصة الإجبارية إذ زالت الظروف التي بررت منحها أو إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من هذه الرخصة [146].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على منح الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الإختراع أو لنقص فيه،و إنما أجاز منحها في أي وقت إذا إقتضت المنفعة العامة

---

143 – المواد من 38 إلى 40 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

144 – المادة 46 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

145 – المواد من 41 إلى 43 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

146 – المادتان 44 و45 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

ذلك، حيث يتولى الوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه[147].

## المطلب الثاني

## إنقضاء براءة الاختراع

إن براءة الاختراع ترتب حقوقا إستئثارية لمالكها، إلا أن هذه الحقوق عرضة للإنقضاء نتيجة لخيار صاحب البراءة أو نتيجة لوجود عيب في الإجراءات أوفي موضوع براءة الاختراع[148].

ولقد حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الحقوق الناجمة عن البراءة في الباب السادس من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، ويمكن تلخيصها في حالات انقضاء البراءة بناءا على إرادة صاحبها (الفرع الأول) وحالات إنقضاء البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها (الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : إنقضاء البراءة بناءا على إرادة صاحبها :

تنقضي براءة الاختراع بناءا على إرادة صاحبها إذا تعلق الأمر بالتخلي عنها (أولا) أو بالامتناع عن تسديد الرسوم المستحقة(ثانيا) أو في حالة عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحبها(ثالثا).

**أولا: التخلي عن البراءة:**

يترتب على تخلي صاحب براءة الاختراع عنها، انقضاء البراءة لأن ذلك يجعلها من الأموال المباحة، فتصبح حقا للجميع بإمكان كل شخص استغلالها دون حاجة موافقة صاحبها،

---

[147] – المادة 49 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[148]– Nicolas Binctin, Droit de la propriétété intellectuelle, Eédition L'extenso, Paris,2010, p 336.

إلا أنه لا يجوز لأيّ أحد أن يحتكرها شأنها في ذلك شأن براءة الاختراع التي انتهت مدتها [149] .

ويقصد بالتخلي، ترك البراءة من قبل صاحبها وهذا الترك إما أن يكون صريحا، كأن يصرح صاحب البراءة بعدم رغبته في استغلال الاختراع موضوع البراءة، وإما ضمنيا كما إذا ترك الغير يستفيد من اختراعه ويستغله دون إذن منه، أو ترخيص بالاستغلال، أو أن يقوم الغير بالاعتداء على حقه دون أن يتخذ أي إجراء لدرء هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع[150] ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا، وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة[151]، ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانونا، ويجب الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، ومتي كان التخلي فعليا وجب تسجيله في سجل البراءات [152].

أما إذا سبق منح ترخيصا باستغلال براءة الاختراع لشخص أو لأشخاص آخرين، ففي هذه الحالة لا يجوز التخلي عنها إلا بموافقة المرخص له قانونيا، بحيث يقع على عاتق الجهة الإدارية أن تدقق عما إذ كان قد تم قيد إحدى الرخص التعاقدية أو الإجبارية في سجل البراءات، وإذا ثبت ذلك يطلب من المرخص له الحضور لتقديم تصريح يقبل فيه هذا التخلي، وفي حالة عدم موافقة المرخص له أو المرخص لهم يعد التخلي غير قانوني[153].

**ثانيا: عدم تسديد الرسوم المستحقة:**

---

149 – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص248.

150 – عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002، ص112.

151 – المادة 51 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

152 – المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السابق الذكر.

153 – المادة 52 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

يعد عدم دفع الرسوم قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه، وذلك لإهماله أداء الرسوم المستحقة، مما يترتب عليه انقضاء الحق في امتلاك براءة الاختراع وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو التصرف فيها [154].

حيث أن المشرع الجزائري قد منح مالك براءة الاختراع مهلة ستة أشهر، تحسب إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية إضافة إلى رسم إضافي كغرامة تأخير [155] وهذه الغرامة تكون مساوية لمبلغ القسط السنوي الذي لم يتم دفعه [156].

فإذا لم يسدد مالك البراءة قيمة الرسوم المقرر قانونا بعد منحه المهلة الإضافية، أعتبر ذلك دليل على إرادته في ترك الاختراع ما لم تكن هناك حالات استثنائية كوفاته مثلا، ويؤدي عدم التسديد إلى سقوط براءة الاختراع وتصبح بذلك من الأموال العامة غير أن هذا السقوط ليس له أثر رجعي أي أن براءة الاختراع تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي [157].

**ثالثا: عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية:**

إذا مرة سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يقم صاحبها باستغلال الاختراع، أو تدارك النقص الموجود في ذلك الاستغلال، لأسباب تقع على مالك البراءة أدى ذلك إلى انقضاء براءة الاختراع .

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قرر إمكانية الحكم بسقوط براءة الاختراع لأن الترخيص الإجباري في الكثير من الحالات لا يؤدي إلا الاستغلال الفعلي والأمثل للاختراع،

---

154 – إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص113.

155 – المادة 54 من الأمر 03-07 المذكور أعلاه.

156 – المادة 118 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 29 ديسمبر 1986، ص216.

157 – لينـدة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014،ص66.

لعـدم حصـول المـرخص لـه علـى المعلومـات الفنيـة التـي بـدونها يسـتحيل إسـتخدام الاختـراع صـناعيا، حيـث يحـرص مالـك البـراءة الإبقـاء علـى هـذه المعلومـات فـي إطـار السـرية والكتمـان[158]، وتتمثـل إجـراءات سـقوط البـراءة فـي قيـام الجهـة القضـائية المختصـة بنـاءا علـى طلـب الـوزير المعنـي وبعـد استشـارة الـوزير المكلـف بالملكيـة الصـناعية بإصـدار حكـم سـقوط بـراءة الاختراع[159].

[158] – موسى مرمون، المرجع السابق، ص152.

[159] – المادة 55 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

## الفرع الثاني: انقضاء البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها :

يمكـن أن تنقضـي ملكيـة البـراءة لسـبب خـارج عـن إرادة صـاحبها كانتهـاء مـدة الحمايـة القانونيـة المقـررة لبـراءة الاختـراع (أولا) أو ببطلانهـا، حيـث يـؤدي قـرار بطلانهـا إلـى فقـدان صـاحب البراءة الحقوق الشرعية التي كان يتمتع بها (ثانيا).

### أولا: انتهاء مدة الحماية:

تنقضـي مـدّة الحمايـة المقـررة للبـراءة بمضـي 20 سـنة، تحسـب إبتـداءا مـن تـاريخ إيـداع طلـب الحصول على براءة الاختراع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[160].

وبانتهـاء هـذه المـدة تـزول كـل الحقـوق المترتبـة عـن البـراءة، وتصـبح حينئـذ مـن الأمـوال المباحـة[161] أمـا مـا يترتـب مـن حقـوق علـى العقـود المبرمـة بموجـب بـراءة الاختـراع والتـي لـم يـتمكن صـاحبها مـن تحصـيلها، فـلا تنتهـي مـع مـدة البـراءة[162] ومثـال ذلـك إذا مـنح صـاحب بـراءة إختـراع ترخيصـا قبـل انتهـاء مـدتها، ولـم يحصـل علـى ثمـن التـرخيص جـاز لـه أن يحصـل عليـه بعـد انتهاء مدة البراءة .

### ثانيا: بطلان البراءة:

يعـد الحكـم الصـادر بـبطلان بـراءة الاختـراع سـببا مـن أسـباب انقضـائها، سـواء كـان هـذا الـبطلان كليـا أو جزئيـا وفـي هـذا الشـأن يتوجـب الرجـوع إلـى القواعـد العامـة الـواردة فـي القـانون المـدني، التـي تـنص علـى أن العقـد إذا كـان فـي شـق منـه بـاطلا أو قـابلا للإبطـال، فهـذا الشـق وحـده هـو الـذي يبطـل إلا إذا أثبـت أن العقـد مـا كـان ليـتم بغيـر الشـق الـذي وقـع بـاطلا، أو قـابلا للإبطـال فيبطـل العقد كله [163].

---

160 – المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

161 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 130.

162 – نسرين شريقي، المرجع السابق ،ص97 .

163 – المادة 104 من القانون المدني الجزائري.

ولقد أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة استصدار حكم قضائي بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع في الحالات الأتية:

أ- **تخلف أحد الشروط الموضوعية للاختراع:**

يمكن لكل ذي مصلحة طلب إبطال براءة الاختراع، إذ لم تتوفر في موضوع البراءة الأحكام الواردة في المواد من 3إلى 8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تضمنت هذه المواد الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع والمتمثلة في وجود اختراع وجدته وشرط النشاط الاختراعي وقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي وأن لا يكون هذا الإختراع من المجالات المستثناة من الحصول على براءة إختراع[164].

ب_ **عدم صحة مضمون طلب براءة الاختراع:**

يقصد بعدم صحة مضمون طلب البراءة، أن يكون مخالفا لما هو منصوص عليه قانونا كأن لا يتضمن هذا الطلب وصفا واضحا للاختراع، يُمكن رجل الحرفة-رجل المهنة – من تنفيذه، أو أن لا تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة[165]، وعليه فإذا لم تتوافر مثل هذه العناصر والبيانات في طلب البراءة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب بطلان براءة الاختراع.

ت_ **سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الجزائر:**

نص القانون الجزائري صراحة على إمكانية إبطال البراءة، إذا كان الاختراع موضوع هذه البراءة سبق إصدار براءة اختراع عنه في الجزائر أو كان مستفيدا من أولية سابقة[166] ،أي إذا قام مخترع بإيداع طلب تسجيل اختراعه في إحدى الدول بموجب إتفاق التعاون بشأن البراءات ورغب في المطالبة بأولوية هذا الإيداع في الجزائر، فقدم تصريحا للأولية ونسخة من الطلب الذي تم إيداعه في البلد الأجنبي، أعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو

---

164 – المادة 53 فقرة 1 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

165 – المادتان 22 فقرة 3 و 4 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

166 – المادة 53 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

ذاتـه تـاريخ إيـداع الطلـب فـي البلـد الأجنبـي[167]، لـذلك يحـق لصـاحب الأولويـة التقـدم بطلـب إبطـال براءة الاختراع.

ومـن الملاحـظ أن المشـرع الجزائـري لـم يحـدد الجهـة القضـائية المختصـة إلا أن المنطـق يقضـي بـاعتراف اختصـاص القسـم المـدني نظـرا لاختصاصـه العـام ولطبيعـة الـدعوى، حيـث ترمـي إلـى رفض صحة السند المسلم للمخترع والذي ما هو إلا عقد ملكية خاص بإنتاج ذهني [168] .

ومتـى أصـبح قـرار الإبطـال نهائيـا توجـب علـى الطـرف الـذي يهمـه التعجيـل تبليغـه بقـوة القـانون إلـى المصـلحة المختصـة، التـي تقـوم بقيـده ونشـره حتـي ينـتج حكـم الإبطـال أثـره علـى الكافـة[169] ويجـب الإشـارة إلـى أن آثـار حكـم الـبطلان تتمثـل فـي زوال البـراءة واعتبارهـا كـأن لـم تكـن بالنسـبة إلـى الماضـي والمسـتقبل، أي يسـري الـبطلان بـأثر رجعـي[170] فيصـبح الاختـراع مـن الأمـوال العامـة ويجـوز للجميـع إسـتغلاله والإفـادة منـه دون الرجـوع إلـى المختـرع، ودون أن يعتبـر هذا الاستغلال إعتداءً على حقوق صاحب الإختراع.[171]

---

[167] – المادتان 21و23 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[168] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص90.

[169] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 72.

[170] – المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

[171]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص153 .

**خلاصة الفصل الأول:**

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حاول التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، وذلك بمنح المخترع حقوقا على اختراعه كحق احتكار استغلال الاختراع وحق التصرف فيه، على أن تتوفر في اختراعه جملة من الشروط الموضوعية وهي ضرورة وجود اختراع وشرط الجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي إضافة إلى شرط مشروعية الاختراع، كما يجب على المخترع إتباع إجراءات شكلية تتمثل في إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة ،أما مصلحة المجتمع فتظهر في إذاعة الاختراع لأجل زيادة التقدم الصناعي وتسهيل سبل الحياة للإنسان.

وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير عند نصه على إمكانية انقضاء براءة الاختراع لأسباب معينة تكاد تجد مصدرها في إرادة المخترع، في حالة امتناعه عن تنفيذ التزاماته، لأن ذلك من شأنه أن يخدم مصالح المخترعين ومصالح الدولة معا.

# الفصل الثاني

## الحماية القانونية لبراءة الإختراع

تمثل براءة الإختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على منحها تملك هذه البراءة، والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الإعتداء على حق صاحب البراءة وذلك تحت طائلة الجزاءات القانونية.

وقد كفل المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع حماية خاصة لحقوق صاحب البراءة عند الإعتداء عليها، حيث يحظى مالك براءة الإختراع بحماية مدنية تمكنه من رفع دعاوى قضائية مدنية أهمها دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لهذا التعدي، كما يتمتع بحماية جزائية وذلك بمنحه الحق في رفع دعوى جزائية ضد كل من ارتكب أعمالا من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، وإذا ثبتت إدانته توقع عليه جزاءات جنائية منصوص عليها قانونا.

وعليه سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول دور دعوى المنافسة غير المشروعة في الحماية المدنية لبراءة الإختراع، ونتناول في المبحث الثاني الحماية الجزائية لبراءة الإختراع.

# المبحث الأول

# دور دعوى المنافسة غير المشروعة في الحماية المدنية لبراءة الإختراع

تعد الحماية المدنية حماية عامة مقررة لكافة الحقوق أيا كان نوعها وقد كفلتها جميع القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، لذلك فإن الحق في براءة الإختراع يستظل –مثله مثل باقي الحقوق– بمظلة الحماية المدنية.

ولقد نظم المشرع الجزائري الحماية المدنية لبراءة الإختراع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع إبتداءا من المادة 56 إلى المادة 60 منه، إلا أننا سنركز في دراستنا على دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية لبراءة الإختراع، حيث ترفع هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة ضد كل من يتعدى على حقه في الإختراع موضوع البراءة، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لهذا التعدي[172].

وعليه سنتناول ضمن هذا المبحث أساس دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، وقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية مالك البراءة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

في غياب نص قانوني ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة حاول الفقه والقضاء إعطاء مفهوم لهذه الدعوى لما لها من أهمية في حماية كافة حقوق الملكية الصناعية ومن بينها براءة الإختراع، وكذا من أجل معرفة طبيعتها القانونية التي أثارت خلافا في الرأي.

لذا فإن دراسة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة تقتضي منا تناول البعض من التعريفات المتعددة الواردة على دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) وإبراز أهم الآراء

---

172– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 144.

الفقهيــة حــول تحديــد الطبيعــة القانونيــة لهــذه الــدعوى (الفــرع الثــاني) مــع التطــرق إلــى الشــروط الواجب توافرها لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث)

## الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعد المنافسة المشروعة من المبادئ المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري والصناعي فهي تدفع إلى الابتكار والإبداع وتحقيق الأرباح، وتظهر أهميتها في قوله سبحانه وتعالى "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"[173].

إلا أن هذه المنافسة إذا تعدت حدودها المشروعة اعتبرت منافسة غير مشروعة، وأدت إلى قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المتضرر منها، ولتوضيح مفهوم تلك الدعوى نتناول تعريف المنافسة غير المشروعة (أولا) وتمييزها عن المنافسة الممنوعة (ثانيا) وإبراز أهم أعمال المنافسة غير المشروعة (ثالثا).

### أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة:

لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة بدقة سنتعرض إلى بعض التعريفات الفقهية والقانونية، وأخيرا إلى التعريفات التي جاء بها القضاء.

#### أ- التعريف الفقهي:

قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة:

فعرفها الدكتور إلياس ناصيف بأنها: "كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به"[174].

كما عرفها الدكتور عباس حلمي بأنها: "إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو الشرف أو العرف".

---

173- الآية 26 من سورة المطففين.

174- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 111.

اما الدكتورة نادية فوضيل فعرفتها بقولها: "يدخل في مفهوم المنافسة غير المشروعة استخدام أساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم"[175].

وعرفها الدكتور شكري أحمد السباعي بأنها: "التزاحم على الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الإستقامة أو الشرف المهني"[176].

بعد استعراض الآراء الفقهية التي بحثت في تعريف المنافسة غير المشروعة يتضح أنها تتفق حول جوهر عدم مشروعية أسلوب المنافسة، وذلك باتباع طرق ووسائل مخالفة للقانون والعرف والعادات والشرف المهني والنزاهة التجارية.

من خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن استخلاص مميزات المنافسة غير المشروعة وهي:

- المنافسة غير المشروعة تنطوي أساسا على القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة التجارية سواء كانت هذه الأعمال قد وقعت بسوء نية أم بحسن نية.
- الهدف من المنافسة غير المشروعة لا يتجه في بعض الأحيان إلى تحقيق أرباح بل قد تهدف إلى الإضرار بالغير دون أن يحقق المنافس مردود مالي، وإنما قد تؤدي تلك المنافسة إلى إلحاق الخسارة بذلك المنافس[177].
- يتعلق الفعل الضار في المنافسة غير المشروعة بالأعمال التي من شأنها المساس بحقوق صاحب براءة الإختراع، واستبعاد الأعمال المتعلقة بالحياة الشخصية.

---

175- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 193.

176- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثالث، مكتبة المعارف، الرباط، 1986، ص 347.

177- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 30.

**ب-التعريف القانوني:**

لم تتضمن معظم التشريعات تعريفا مناسبا للمنافسة غير المشروعة، وإنما ركزت على تحديد صورها والأعمال التي تدخل في نطاقها، ومن هذه التشريعات نذكر ما يلي:

نص المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 على أنه: "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تُسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ...".

كما تناول المشرع المصري مفهوم المنافسة غير المشروعة في المادة 66 من قانون التجارة المصري، حيث نصت على أنه: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الإعتداء على علامة الغير أو على إسمه التجاري أو على براءات الإختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده ..."[178].

أما القانون الجزائري شأنه شأن القوانين الأخرى لم يضع تعريفا شاملا للمنافسة غير المشروعة، وإنما قام بتحديد الأعمال والممارسات التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[179]. كما أشار إلى هذه الأعمال والممارسات بشكل ضمني في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

---

178- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 68.

179- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 25.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة لأنه اكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث نصت المادة 10 (ثانيا) منها على أنه: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادلات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"[180].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن عدم وضع التشريعات الداخلية تعريفا للمنافسة غير المشروعة يعد موقفا جديرا بالتأييد لأن وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة يجعل هذا المصطلح أكثر جمودا بحيث لا ينسجم تعريفه في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش.

**ت-التعريف القضائي:**

إزاء الصعوبات التي قد تعترض القضاء في الدعاوى الخاصة بالمنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، فقد عالج القضاء المصري هذه المسألة بتعريفه للمنافسة غير المشروعة على أنها: "كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أصرف عملاء المنشأة عنها".

أما عن محكمة بداية بيروت التجارية فعرفت المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل عمل مناف للتعارف التجاري السليم"[181].

وبالنسبة للقضاء في الجزائر فيلاحظ أنه لم يتطرق إلى هذا الموضوع على الرغم من أهمية القضاء في وضع مفهوم للمنافسة غير المشروعة تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسها، لأن وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي يعطي نتائج أفضل من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى ولو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها[182].

---

180- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 151.

181- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 138.

182- الأحمر كنعان، "التقاضي في مجال الملكية الفكرية: الملكية الصناعية"، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، من 6 إلى 8 أفريل 2004، ص 04.

**ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة:**

إن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة التي تعرف بأنها: "تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، إما بمقتضى نص في القانون أو بالإتفاق بين المتعاقدين" بمعنى أن المنافسة الممنوعة تفترض وجود نص قانوني يمنع القيام بنشاط تجاري، أي أنها غير جائزة قانونا، بينما نطاق العمل بالمنافسة غير المشروعة لا يمنع من ممارسة نشاط تجاري لأنها تدل على استخدام أعمال وأساليب غير سليمة تهدف إلى التأثير على العملاء واجتذابهم إذ تعد في هذه الحالة المنافسة في النشاط جائزة قانونا[183]، وعليه فالمنافسة الممنوعة تنشأ نتيجة مخالفة القانون أو نتيجة مخالفة بنود العقد أو الإتفاقية، في حين المنافسة غير المشروعة ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة للعرف[184].

وبعبارة أخرى فإن معيار الفصل ما بين المنافستين يكمن في أن المنافسة غير المشروعة تكون الأساليب فيها مشروعة في الأصل، إلا أن التاجر قد تجاوز الحدود المسموح بها بينما المنافسة الممنوعة تقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس، أي بمجرد وقوع الأعمال بغض النظر عن مشروعيتها أو عدمها.

ويضيف الفقه فرقا آخر مقتضاه أن الإختلاف في المنافسة لا يكمن بالمصدر الذي ينبعث منه المنع بل في محل ذلك المنع، ففي حالة المنافسة الممنوعة تعاقديا يكون الممنوع هو النشاط التنافسي في حد ذاته، أما في حالة المنافسة غير المشروعة يكون الممنوع هي الوسائل المستخدمة في ذلك.

وعلى الرغم من الآراء المستعرضة بشأن اختلاف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة إلا أنهما قد يرتبان نفس الأثر، ألا وهو حق المتضرر في مطالبته بالتعويض من الشخص الذي سبب له ضررا[185] .

**ثالثا: أعمال المنافسة غير المشروعة:**

---

183- صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، المرجع السابق، ص 107.

184- Paul Roubier, Le droit de la propriété industrielle, Librairie du recueil, Paris, 1952, P 477et 494.

185- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 40 و41.

أعمال المنافسة غير المشروعة عديدة ومتنوعة منها ما نص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومنها ما ورد ضمن أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد حاولنا حصرها في ثلاث مجموعات:

**أ- أعمال من شأنها إحداث اللبس والخلط:**

يعتبر من قبيل هذه الأعمال تقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضا صاحبه، وكذلك استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعها دون موافقة صاحبها[186].

وهنا يبقى للمتضرر الخيار بين تأسيس دعواه على أساس المنافسة غير المشروعة أو على أساس تقليد الإختراع المحمي بالبراءة.

**ب-الإدعاءات المخالفة للحقيقة:**

الإدعاءات المخالفة للحقيقة قد تكون مستهدفة لشخص المنافس -المخترع- بالإعتداء على سمعته وشرفه كإذاعة معلومات وإشاعات كاذبة[187] بأنه شخص عديم الضمير أو أنه محل متابعات قضائية أو صدرت ضده أحكام بالإدانة، كما قد تكون مستهدفة لاختراعات المنافس ببث ادعاءات مفادها أن هذه الإختراعات مضرة بصحة وحياة الأشخاص، أو مضرة بحفظ النباتات أو أنها تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

**ت-إحداث إضرابات في مشروع منافس:**

يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة إذا كان من شأن تلك الأعمال الإعتداء على السير الحسن للعمل وانتظامه في المؤسسة -المشروع- حيث يهدف من ورائها المنافس المعتدي إلى زعزعة استقرارها الداخلي، كقيامه بانتقاء العمال الذين يكتسبون الخبرة والمؤهلات الفنية وإغرائهم بمنحهم مكافئات مالية مقابل تركهم للعمل أو إفشائهم للمعلومات السرية ذات القيمة الصناعية

---

186- المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، السابق الذكر.

187- منية شوايدية، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة طبقا للشريعة العامة وقانون الممارسات التجارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 16 و17 مارس 2015، ص 05.

والتجارية على الرغم من التزامهم بحفظ سرية الإختراع[188]، مما يؤدي إلى الإضرار بالمخترع نتيجة تسرب هذه المعلومات من مؤسسته.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

إختلفت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، فجانب من الفقه يرى بأنها تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وجانب آخر أسندها إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، ونتيجة لهذا الجدال الفقهي سنحاول البحث في الطبيعة القانونية لهذه الدعوى.

### أولا: المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة:

يرى جانب من الفقه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لأن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر، وأن كلا الدعويين يرتكزان على أركان ثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وقد تبنى هذا الإتجاه الفقه والقضاء الفرنسي تأييدا لمضمون المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها أن: "كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير، يلتزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بالتعويض"، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة لا تستطيع أن تؤسس إلا من خلال النصوص التشريعية للمواد 1382 قانون مدني فرنسي وما بعدها، والتي تستلزم خاصة وجود خطأ باشره المدعى عليه"[189].

إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقادات عديدة بحيث يذهب معارضوه إلى أن فكرة الخطأ التي تعد ركن أساسي في المسؤولية التقصيرية تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة، لأن هذه الأخيرة قد تثبت رغم عدم وجود خطأ أو ضرر.

---

188- مصطفى كمال طه، القانون التجاري "الأعمال التجارية والتجار – المحل التجاري- الملكية الصناعية"، المرجع السابق، ص 183.

189- إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 66.

كما يرى آخرون بأن دعوى المسؤولية التقصيرية هي دعوى علاجية تهدف لتعويض الضرر، أما دعوى المنافسة غير المشروعة قد يتجاوز هدفها تعويض الضرر إلى كونها وسيلة وقائية من خلال اتخاذ المحكمة إجراءات تمنع وقوع الضرر في المستقبل.

ويضيف المعارضون حجة أخرى مفادها أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يتم تقديره بمقدار الضرر المتحقق، وذلك لأن دعوى المسؤولية التقصيرية تشترط ضرورة وقوع الضرر الفعلي، بينما التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يتم تقديره بشكل جزافي لصعوبة تقدير قيمة الضرر لأن المحكمة في هذه الحالة تكتفي باحتمال وقوع الضرر لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة[190].

**ثانيا: التعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير المشروعة:**

يذهب اتجاه فقهي إلى إرساء دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه[191]، وحجتهم في ذلك أن أي مخترع يحق له أن ينافس مخترع آخر إلا أن هذه المنافسة يجب أن تبقى ضمن إطارها المشروع، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمخترع الأخير وإذا تجاوزت النطاق المسموح به فإن ذلك يعد تعسفا في استعمال الحق، بحيث تجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في نص المادة 124 مكرر قانون مدني التي عددت معايير التعسف في استعمال الحق بقولها:

"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد بحجة أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي من معايير التعسف في استعمال الحق، ولا يمكن أن يصدق عليها أظهر

---

190- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 143.

191- ميلود سلامي: "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، الجزائر، جانفي 2012، ص 180.

معيار للتعسف وهو معيار قصد الإضرار بالغير لأن الإضرار بالغير يكمن في صميم كل منافسة ولو كانت منافسة مشروعة[192]

وفي ختام هذا النقاش الفقهي نشير إلى أن الرأي الغالب يذهب إلى أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، ذلك أن حق المنافسة في حد ذاته ذو طبيعة خاصة وهذا ما أخذت به معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري بنصه على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[193].

## الفرع الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة فيتم الرجوع إلى قواعد الشريعة العامة حيث يؤسس حق صاحب براءة الاختراع على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وهذا طبقا لنص المادة 124 قانون مدني السالفة الذكر ومنه فشروط دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

**أولا: الخطأ:**

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع.[194]

ونظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ من قبل مختلف التشريعات عند تنظيمها للمسؤولية التقصيرية، فقد تولى الفقه والقضاء مسألة تحديد معنى عنصر الخطأ لأنه يعد من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية بحيث يرى جانب من الفقه بأن الخطأ يتكون عند

---

192- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 127.

193- المادة 124 من القانون المدني الجزائري(المعدل والمتمم).

1- موسى مرمون، المرجع السابق، ص183.

الإخلال بالالتزام سواء أكان الالتزام فرديا أو جماعيا، ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن الخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي[195]

ويشترط لتوافر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وذلك باستخدام وسائل وأساليب منافية للقوانين والعرف والشرف.

**أ- قيام حالة المنافسة:**

إن العنصر الضروري الذي يجب أن يتوفر حتى يتم اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة هو وجود منافسة فعلا بين الفاعل والمتضرر[196]،أي أن يزاولا تجارة أو صناعة من نوع واحد أو متماثلة، ولا يعني ذلك التماثل المطلق بين النشاطين بل يكفي أن يكون هناك ثمة ارتباط بينهما بحيث يؤثر العمل غير المشروع على المنافس الآخر[197]، ويعود تقدير التماثل للسلطة التقديرية للقاضي.

غير أنه يفترض في هذه المنافسة أن تتم بين مشروعين يزاولان نفس النشاط بقصد الربح، فلا وجود للمنافسة بين مصنع لإنتاج سلعة معينة وهيئة تعاونية خيرية تسعى لخدمة الصالح العام ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي.

**ب-عدم مشروعية المنافسة:**

يستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والشرف مما يشكل خطأ من قبل المنافس، كقيامه بتقليد الإختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الإستعمال الشخصي في الجوانب العلمية، وإنما لغرض البيع وكسب عملاء مشروع صاحب براءة الإختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار استغلال موضوع البراءة[198]، ولا

---

195- منية شوايدية، المرجع السابق، ص 03.

196- حياة شبراك، المرجع السابق، ص 171.

197- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، "الأعمال التجارية والتجار –المحل التجاري- الملكية الصناعية"، المرجع السابق، ص 183.

198- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 425.

يشترط توافر سوء النية لدى المنافس حتى يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يكفي أن يصدر الخطأ وإن كان ناتجا عن إهمال[199].

**ثانيا: الضـــــرر:**

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي، سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية مثل الخسارة المادية التي تصيب المخترع المنافس نتيجة تقليد اختراعه، أو كان ضررا معنويا يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية كالسمعة والإعتبار المالي للمنافس، كما لا يشترط في الضرر أن يكون جسيما، وإنما قد يؤخذ بالضرر البسيط[200]، ولا يلزم أن يكون الضرر قد وقع بل يكفي أن يكون الضرر محقق الوقوع[201].

أما عن مسألة إثبات وقوع الضرر فلا يقع على المتضرر- المخترع - إثباته، بل إن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق الضرر، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه، لأنه في مجال المنافسة غير المشروعة لا يمكن إطلاقا إثبات الضرر وإنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة، وعلى هذا الأساس يلجأ القاضي إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة هذه الأفعال، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض الحالات من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر، بحيث تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل[202].

**ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:**

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المنافس -المعتدي- والضرر الذي لحق بالمنافس الآخر - مالك براءة الإختراع المعتدى عليها-، فإذا لم تكن هناك علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق الطرف المتضرر، أدى ذلك إلى انقطاع علاقة السببية ومثال ذلك إذا تمكن مرتكب الخطأ من

---

199- Paul Roubier, OP.Cit, P 403.

200- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 140.

201- منية شوايدية، المرجع السابق، ص 04.

202- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 183.

إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه فإن ذلك يقطع رابطة السببية بين الخطأ – فعل المنافسة غير المشروعة – والضرر، ولا يلزم في هذه الحالة بتعويض الضرر[203].

إلا أن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر لا يعد أمرا سهلا خاصة بالنسبة للضرر المحتمل الوقوع، لذلك فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة، حيث يذهب للتخفيف من عبء إثبات الرابطة السببية[204].

## المطلب الثاني

## قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية مالك البراءة

يستلزم لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة مباشرة إجراءات معينة من طرف صاحب براءة الإختراع المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، والذي يهدف من وراء رفعه لهذه الدعوى الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر.

لذلك سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم إلى الآثار المترتبة عن رفع هذه الدعوى (الفرع الثاني).

### الفـــرع الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

لدراسة إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة اقتضت الضرورة البحثية تبيان أطراف الدعوى (أولا) ومعرفة الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الدعوى (ثانيا).

**أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:**

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعي والمدعى عليه:

أ- **المدعـــــي:**

المدعي هو كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة[205]، وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف كل متضرر على حدى أو من

---

203- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 147.

204- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 114.

205- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 179.

طـرف جميـع المتضـررين إذا كانـت تجمـع بيـنهم مصـلحة مشـتركة، والمتضـرر قـد يكـون شخصـا طبيعيـا أو معنويـا، فـيمكن إقامـة الـدعوى مـن كـل شـخص أصـابه ضـرر جـراء الإعتـداء علـى البـراءة سـواء كـان المالـك أو المـرخص لـه، ومـا يجـب الإشـارة إليـه فـي هـذا الشـأن أن دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة إذا رفعـت مـن طـرف مالـك البـراءة فـلا يشـترط لقبولهـا أن يكـون قـد لحـق بـه ضـرر فعلـي، لأنـه قـد يرفـع الـدعوى لمجـرد دفاعـه عـن حقـه فـي ملكيـة بـراءة الإختـراع، أمـا إذا رفعـت مـن غيـر المالـك كـأن ترفـع الـدعوى مـن طـرف المـرخص لـه فـي هـذه الحالـة يشـترط أن يكون قد وقع عليه ضرر فعلي حتى يتم قبول الدعوى[206].

**ب-المدعى عليه:**

المـدعى عليـه هـو الشـخص الـذي ارتكـب الفعـل الضـار، فـدعوى المنافسـة غيـر المشـروعة ترفـع ضـد كـل مـن صـدر عنـه فعـل المنافسـة غيـر المشـروعة وكـذلك ضـد كـل مـن اشـترك معـه فـي الفعـل شـريطة أن يكـون سـيء النيـة، وسـواء كـان المـدعى عليـه شخصـا طبيعيـا أو معنويـا، وتجـدر الإشـارة إلـى أن مسـاءلة الشـخص المعنـوي تكـون بطريـق غيـر مباشـر بحيـث يكـون مسـؤولا عـن الضرر الذي قد يسببه ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه[207].

وإذا تعـدد المسـؤولون عـن عمـل غيـر مشـروع، جـاز رفـع دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة ضـدهم جميعا ويكونوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر[208].

**ثانيا: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة:**

إن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الإختـراع لـم يـنص علـى دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة، وإنمـا اكتفـى بـالنص علـى إمكانيـة رفـع دعـوى قضـائية مـن طـرف صـاحب بـراءة الإختـراع أو خلفـه[209]، حيـث جـاء الـنص بصـيغة العمـوم دون تحديـد نـوع هـذه الـدعوى ودون تحديـد الجهـة

---

206- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 141.

207- المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

208- محمد محجـوبي، حمايـة حقـوق الملكيـة الصـناعية مـن المنافسـة غيـر المشـروعة، مقـال منشـور عبـر الموقـع الإلكتروني http://www.justice.gov، تم التصفح بتاريخ 2015/04/25 على الساعة 16:10، ص 80.

209- المادة 58 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

القضائية المختصة للنظر فيها، والجدير بالملاحظة أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة شأنه شأن الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، إذ لم يحدد هو الآخر المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لأن دعوى المنافسة غير المشروعة على الرغم من طبيعتها الخاصة إلا أنها لا تخرج عن قواعد المسؤولية المدنية، ولتحديد المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى يجب التطرق إلى الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم.

**أ- الإختصاص النوعي:**

يتضح من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الجهة المختصة نوعيا للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة بحيث تعد الجهة القضائية ذات الإختصاص العام[210].

وعليه فإذا تعرض صاحب براءة الإختراع لأعمال المنافسة غير المشروعة أمكن له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة الإبتدائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به أو لوقف هذه الأعمال أو لكليهما معا.

**ب-الإختصاص المحلي:**

يجوز لصاحب براءة الاختراع المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فيرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن له -المدعى عليه- وفي حالة تعدد المدعى عليهم ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[211].

أما فيما يخص مسألة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة، فنرجع إلى القواعد العامة وذلك لأن هذه الدعوى أساسها المسؤولية التقصيرية باعتبارها تقام من أجل تعويض الضرر الحاصل

---

210- المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري(المعدل والمتمم).

211- المادتان 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

لمالك براءة الإختراع، وعليه تسقط دعوى المنافسة غير المشروعة بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار[212].

## الفـــرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

أقر المشرع الجزائري لمن تعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، ومتى اقتنعت هذه الجهة بأدلة الإثبات المقدمة وتأكدت من توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة قضت على مرتكب العمل غير المشروع بالتعويض (أولا) كما لها أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

**أولا: الحكم بالتعويض:**

تقضي المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي، والمقصود بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، ولكن شريطة أن يكون الضرر قد وقع فعلا، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فإن المحكمة تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه.

والجدير بالذكر أن تعويض الضرر يخضع لمبادئ القانون المدني، أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية[213] وعليه فتقدير التعويض يعود لسلطة القاضي[214] ويكون التقدير على أساس فوات فرصة الكسب وكذا على أساس الخسارة التي تلحق بالمضرور نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة[215]، كما يتولى القاضي تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي يراها لازمة لجبر الضرر.

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون مبلغا نقديا، وفي هذه الحالة إذا لم يتيسر للقاضي تقدير التعويض فله أن يحكم بمبلغ جزافي لتعويض الضرر، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا ويقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[216].

---

212- المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

213- فرحة زرواي صالح، المرجع السابق، ص 181.

214- المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

215- المادة 182 من القانون المذكور اعلاه.

216- المادة 132 من القانون المذكور أعلاه.

ومـا يجـب الإشـارة إليـه أن التعـويض عـن الضـرر قـد لا يقتصـر علـى مـا تقـدره المحكمـة مـن أضـرار بعـد الإخـلال بقواعـد المنافسـة غيـر المشـروعة، فقـد يـتم تقـدير التعـويض ابتـداء وذلـك عـن طريـق التعـويض الإتفـاقي والـذي هـو اتفـاق بـين المتعاقـدين علـى مقـدار التعـويض، يسـتحقه الـدائن عمـا قـد يصـيبه مـن ضـرر نتيجـة عـدم قيـام المـدين بتنفيـذ الإلتـزام العقـدي[217]، ومثـال ذلـك أن يحـدد الأطـراف فـي عقـد التـرخيص باسـتغلال بـراءة الإختـراع مقـدار التعـويض كبنـد مـن بنـود عقـد الترخيص.

**ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:**

أجـاز المشـرع الجزائـري للمحكمـة أن تـأمر بوقـف أعمـال المنافسـة غيـر المشـروعة[218]، ولا يعنـي وقـف هـذه الأعمـال إزالـة الحرفـة بصـفة نهائيـة لأن ذلـك لا يكـون إلا فـي حالـة المنافسـة الممنوعـة، وإنمـا يقصـد بـه أن تقـوم المحكمـة باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لمنـع اسـتمرار الوضـع غيـر القـانوني كوقـف إنتـاج المنتـوج المقلـد أو بيعـه، والملاحـظ أن جـزاء وقـف أعمـال المنافسـة غيـر المشـروعة يمكـن أن تقضـي بـه المحكمـة حتـى ولـو انعـدم الضـرر، فهـو جـزاء ذو طـابع وقـائي أكثـر منـه جزائي يحكم به وإن كان الضرر احتمالي الوقوع.

وأخيـرا فـإن دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة كـدعوى مدنيـة لحمايـة حـق مالـك بـراءة الإختـراع لا يمكـن أن تكـون مقبولـة إلا إذا كـان المقصـود منهـا حمايـة مصـالح مشـروعة للمختـرع، فـإذا كـان النشـاط الضـار غيـر مشـروع كاسـتغلال المختـرع لفكرتـه الإبتكاريـة بطريقـة مخالفـة للنظـام العـام والآداب العامـة، فإنـه فـي مثـل هـذه الحالـة لا يسـتفيد مـن حمايـة دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الإستغلال[219].

# المبحث الثاني

# الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

---

217- المادة 183 من القانون المذكور أعلاه.

218- المادة 58 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

219- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 194.

تعد الحماية الجزائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعا، حيث تضمنت أغلب التشريعات المتعلقة ببراءة الإختراع نصوصا تجرم فيها صور الإعتداء على البراءة، وأهم من هذا فقد حرصت هذه التشريعات على محاربة جميع صور الإعتداء عن طريق رفع دعوى التقليد وذلك لأن الحماية المدنية غير كافية لردع الإعتداءات الواقعة على حقوق صاحب براءة الإختراع.

ولقد أوجب المشرع الجزائري حتى يحظى صاحب الإختراع بالحماية الجزائية، أن يقع الإعتداء على اختراع محمي بالبراءة وأن يشكل هذا الإعتداء أحد الصور الإجرامية المنصوص عليها قانونا[220].

وفي إطار دراستنا للحماية الجزائية المقررة لبراءة الإختراع اقتضت الضرورة البحثية تناول صور الإعتداء على براءة الإختراع (المطلب الأول) وأحكام دعوى التقليد (المطلب الثاني).

220- المادتان 61 و62 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

## المطلب الأول

## صور الإعتداء على براءة الإختراع

حدد المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الإختراع والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، وهي الأفعال المكونة لجريمة تقليد الإختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة كجريمة إخفاء الأشياء المقلدة وجريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وجريمة إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

وعلى هذا الأساس تقتضي دراسة صور الإعتداء على براءة الإختراع بحث جريمة تقليد الإختراع (الفرع الأول) والجرائم الملحقة بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول :جريمة تقليد الإختراع:

تعد جريمة تقليد الإختراع من أخطر جرائم الإعتداء على حقوق صاحب البراءة كما لها آثار سلبية على المجتمع لأنها تؤدي إلى تضليل الجمهور، لذا قدم الفقه تعريفات عديدة لجريمة تقليد الإختراع، كما حاولت معظم التشريعات وضع ضوابط صارمة ضدها لتفعيل قواعد الحماية الجزائية لبراءة الإختراع.

**أولا: تعريف جريمة التقليد:**

أورد الفقه تعريفات عديدة لجريمة التقليد نذكر منها ما يلي:

عرف البعض التقليد بقوله: " التقليد – بوجه عام- عكس الإبتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر " [221].

وهناك من عرف تقليد الإختراع بأنه: "القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة، ويتوافر التقليد حتى وإن قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات ما دامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للإختراع"[222].

---

221- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 201.

222- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 123.

كما عرف على أنه: "كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك"[223].

وعرف أيضا بأنه: "خرق صارخ أو مساس بدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الإختراع"[224].

من التعريفات الفقهية السالفة الذكر يمكن استخلاص مجموعة من المعايير التي يعتمد عليها لتقدير قيام التقليد من عدمه وهي كالآتي:

- العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف، بحيث يؤخذ عند مقارنة الإختراع المقلد والإختراع الأصلي بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما.

- العبرة بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الإختراع الأصلي بالحذف منه أو بالإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الإختراع ولم تمس جوهره.

- لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الإختراع أو فشله في ذلك.

وأيا كان الأمر فإن تقليد الإختراع موضوع البراءة من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[225].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التقليد ، وإنما اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أنها جنحة تقليد[226].

وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي[227]:

---

223- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 26.

224- Hamid Hamidi, Réforme économique et propriété industrielle, Office des publications universitaires, Alger, 1993, P 150.

225- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 152.

226- المادة 61 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

227- المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

- القيام بصناعة المنتوج موضوع الإختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب البراءة.

- استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب البراءة.

**ثانيا: أركان جريمة التقليد:**

إن جريمة تقليد الإختراع لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستلزم لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة وتستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية[228]، ومنه تتمثل أركان جريمة التقليد في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

**أ- الركن الشرعي:**

أصل الركن الشرعي يكمن في القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون"[229]، وعليه يستوجب لوجود جريمة التقليد أن يكون هناك نص قانوني يحدد مواصفات الفعل المكون للجريمة ويسن العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه.

ولقيام الركن الشرعي لجريمة التقليد يجب أن تكون براءة الإختراع المعتدى عليها صحيحة، وأن لا يخضع فعل التقليد لسبب من أسباب الإباحة لأنه في حالة وجود أعمال مبررة تستبعد جنحة التقليد، وأن لا يتمكن القائم بعملية التقليد التمسك باستنزاف -إنقضاء- حق صاحب البراءة[230].

**أ-1- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:**

---

228- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 157.

229- المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم).

230- وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص 101.

يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الإختراع محميا بالبراءة، أي يجب أن يكون صاحب الإختراع قد قام بإيداع طلب الحصول على براءة الإختراع لدى الهيئة المختصة، وحصل على سند شرعية استغلاله الإحتكاري للبراءة، كما يجب إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة لأن الأحكام القضائية تقضي بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، ولا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ضد مرتكب الفعل ولو في القضايا المدنية مع استثناء الأعمال الواقعة بعد تبليغ المقلد المشتبه به عن طريق توجيه نسخة رسمية من الوصف التفصيلي للإختراع الذي قدم عند طلب البراءة[231].

ولا تكون لبراءة الإختراع آثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في آن واحد، أي وجود السند وصحته بحيث لا يمكن طلب بطلانه[232].

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية للبراءة لا تشكل جنحة التقليد، فلا يعتبر احتكار البراءة حقا مؤبدا بل مؤقتا ويصبح حقا مباحا للجميع بعد انقضاء المدة المحددة لحمايته، ولا تعتبر تقليدا العمليات التي تتم بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية غير أن العمليات السابقة لسقوطها تبقى عمليات تقليد يجوز متابعتها قضائيا[233].

**أ-2- عدم وجود أفعال مبررة:**

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة[234]، وتلك التي يقوم بها الشخص عن حسن نية عند صناعته المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة عند تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[235]، كذلك لا

---

231- المادة 57 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

232- المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

233- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 18.

234- المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

235- المادة 14 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

يعتبر مقلدا كل شخص يستفيد من رخصة اتفاقية أو إجبارية شرط ألا يتجاوز حدود الرخصة المسموحة له[236].

**أ-3- عدم استنزاف حق مالك البراءة:**

يقصد بنظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة، أن تصبح صلاحيات مالك البراءة محدودة بعد تحقيق بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضائه.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية حين قضى بأن الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المحمي بالبراءة بعد أن وضع في التداول التجاري، وعلى الرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم استعمال المنتوج الذي وضعه للتداول التجاري اتفاقيا إلا أنه لا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه لأن مسؤولية هذا الأخير ما هي إلا مسؤولية تعاقدية[237].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى أيضا من حقوق صاحب البراءة الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي، وكذلك استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن القضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا[238].

**ب-الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في فعل المساس أو التعدي على حقوق صاحب براءة الإختراع، وفعل التعدي إما أن يرد في صورة تقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو في صورة استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

**ب-1- تقليد المنتوج موضوع البراءة:**

إن تقليد المنتوج الذي يكون محله موضوع براءة الإختراع يتعلق بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة[239]، أي تحقيقه ماديا ويكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة

---

236- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 89.

237- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 74 و175.

238- المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

239- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

العنصر الجوهري لجنحة التقليد سواء كان التقليد كليا أو جزئيا، غير أنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون مشمولا بالحماية القانونية أي قد تم بيانه في المطالبات، وزيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة، أو تسويقه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة[240]، والملاحظ أن جريمة التقليد في هذه الحالة تتحقق بمجرد فعل الصنع فلا يشترط أن يكون المنتوج قد استعمل لأن المشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الإستعمال[241].

**ب-2- استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة:**

يعد استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة أو القيام بتسويقها دون موافقة صاحب براءة الإختراع إعتداء على حقوقه ويقصد "بالطريقة" مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء ما دي يسمى المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة، ويطلق على البراءة الممنوحة للمخترع في هذه الحالة "ببراءة الطريقة" أي أن الطريقة وحدها هي التي تكون محلا للبراءة دون المنتوج بحد ذاته، ويترتب على ذلك انه يحق للغير الحصول على نفس المنتوج أو الوصول إلى نفس النتيجة شريطة استعمال طريقة أخرى[242]، وتبعا لهذا تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الإتجار أو الإستعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة[243].

**ت-الركن المعنوي:**

يقصد بالركن المعنوي لجريمة التقليد القصد الجنائي لدى مرتكب فعل التقليد.

والقصد الجنائي في جريمة تقليد الإختراع هو قصد عام أي قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب براءة الإختراع وهو القصد الخاص، فأغلب التشريعات لا تشترط خلافا للقواعد العامة أن يكون المقلد سيء النية في تقليده الإختراع،

---

240- المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

241- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 17.

242- محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 33.

243- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 88.

فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الإختراع لأن سوء النية مفترض كقرينة قانونية قاطعة من وجوب تسجيل البراءات والإشهار عنها في سجل براءات الإختراع[244]، وبالتالي علم الكافة بها وعليه فلا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور البراءة[245].

حيث نجد المشرع الجزائري يفترض أن يكون العمل المرتكب من قبل المقلد والذي أدى إلى المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع قد تم عن قصد، بمعنى أنه عملا متعمدا بغض النظر عن سوء أو حسن نية المقلد، وهذا ما يستشف من نص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع التي تنص على أنه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليدية".

ويلاحظ مما سبق قوله أن الركن المعنوي ليس ضروريا إثباته لقيام جنحة تقليد براءة الإختراع، فبوجود الركن الشرعي والركن المادي لا ضرورة من إثبات الركن المعنوي لأن الجريمة قائمة بمجرد قيام فعل الإعتداء (الركن المادي)[246].

والجدير بالذكر أن جريمة التقليد قد لا تتم من شخص واحد بمفرده، وإنما يشترك معه آخرون في ارتكابها، فإذا اشترك عدة أشخاص بكامل إرادتهم في الإعتداء على حق من حقوق المخترع فإنهم من الناحية القانونية يعتبرون فاعلين أصليين لجريمة التقليد، أما إذا صدر الأمر من المقلد الأصلي إلى من يعملون تحت إشرافه وسلطته حيث اقتصر دورهم بالتنفيذ المادي فحسب دون علمهم بجريمة التقليد، فالرأي الغالب أن مصدر الأمر يعد مرتكبا للجريمة –الفاعل الأصلي– ويحق لمن قاموا بالتنفيذ المادي دفع المسؤولية عن أنفسهم بإثبات حسن نيتهم بأنهم قد كانوا على غير علم بجريمة التقليد[247].

## الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الإختراع:

---

1- المواد من 32الى35 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

245- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 177.

246- وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص 102.

247- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 154.

لـم يكتـف المشـرع الجزائـري فـي حمايتـه لبـراءة الإختـراع، بـأن اعتبـر تقليـدها جريمـة جنائيـة تسـتوجب الجـزاء الجنـائي وإنمـا أضـاف أيضـا إلـى جريمـة تقليـد الإختـراع جـرائم التعامـل فـي الأشـياء المقلـدة كجرائم ملحقة بجريمة التقليد وهي[248]:

- جريمة إخفاء أشياء مقلدة
- جريمة بيع أو عرض للبيع اشياء مقلدة.
- جريمة إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

**أولا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة:**

لقـد نصـت علـى هـذه الجريمـة صـراحة المـادة 62 مـن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الإختـراع بقولهـا: "يعاقـب بـنفس العقوبـة التـي يعاقـب بهـا المقلـد كـل مـن يتعمـد إخفـاء شـيء مقلـد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ..." لذلك وجب التعرض إلى أركان هذه الجريمة فيما يلي:

**أ- الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في واقعة الإخفاء للأشياء أو للمنتجات المقلدة.

حيـث يتضـح مـن نـص المـادة 62 السـالفة الـذكر أن المشـرع الجزائـري لـم يبـين الغـرض مـن الإخفـاء، ممـا يعنـي أن المشـرع يعاقـب علـى مجـرد إخفـاء الأشـياء المقلـدة إذ لا يشـترط أن يكـون هـذا الإخفـاء بقصـد الإتجـار أو الإسـتعمال الشخصـي، كمـا لا يشـترط أن يكـون -الإخفـاء- لأجـل البيـع أو العـرض للبيـع وذلـك لأن فعـل البيـع أو العـرض للبيـع لأشـياء مقلـدة هـي صـورة مـن صـور الأفعـال التـي جرمهـا المشـرع الجزائـري وعاقـب عليهـا بصـفة مسـتقلة، وفـي هـذا الشـأن يلاحـظ أن المشـرع الجزائـري قـد خـالف مـا جـاء بـه المشـرع المصـري الـذي يشـترط صـراحة أن تكـون الحيـازة بقصد الإتجار، فلا يعاقب على حيازة المنتجات المقلدة بقصد الإستعمال الشخصي[249].

**ب-الركن المعنوي:**

---

248- المادة 62 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

249- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 168.

لا تكتمل جريمة إخفاء الأشياء المقلدة إلا بتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي لدى الفاعل[250]، ويتوافر هذا القصد متى علم الجاني بأن ما يخفيه هو شيء مقلد أو أشياء مقلدة ومع ذلك تعمد إخفاء هذه الأشياء، وهذا ما يستشف من نص المادة 62 السالفة الذكر حيث استعمل المشرع لفظ –كل عمل متعمد– أما إذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد ينتفي معه القصد الجنائي، ولا تقوم الجريمة شريطة أن يثبت حسن نيته[251].

**ثانيا: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة:**

تفترض هذه الجريمة أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل –شأنها في ذلك شأن جريمة إخفاء أشياء مقلدة– وعليه فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع، وإنما قيام الفاعل ببيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع وهذا يعني أن جريمة بيع أشياء مقلدة لا بد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، فهناك ارتباط بين جريمة التقليد وجريمة بيع أشياء مقلدة لكن لا يوجد تلازم بين الجريمتين، إذ قد يرتكب شخص واحد الجريمتين في آن واحد بأن يقوم بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا ثم يلجأ إلى بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع[252].

ويشترط في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة الأركان التي سنتناولها فيما يلي:

**أ- الركن المادي:**

إن الركن المادي لهذه الجريمة هو التعامل في الأشياء المقلدة إما ببيعها أو عرضها للبيع أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه، ويقصد ببيع الشيء المقلد أو الأشياء المقلدة أن يتم نقل الإختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين، وتتحقق واقعة بيع الأشياء المقلدة سواء كان البائع – الفاعل– تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع الأشياء المقلدة مرة واحدة أو أكثر كما لا أهمية إن كان البائع قد حقق ربحا أم لا أو كان يهدف إلى غرض تجاري أو غير تجاري.

أما عرض الأشياء المقلدة للبيع فيقصد بها وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور[253]، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها إلى التجار أو إلى المستهلك تمهيدا لبيعها أو حتى النشر عنها، والجدير بالذكر أنه قد ثار خلاف فقهي بشأن واقعة عرض

---

250- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 171.

251- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 170.

252- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، المرجع السابق، ص 192.

253- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 126.

الأشياء المقلدة بواسطة نشرات أو إعلانات توزع على الجمهور مع بيان مفصل لهذه الأشياء أو ذكر أوصافها أو توزيع عينات منها على الجمهور، حيث يرى البعض أن هذه الأفعال لا تعد جريمة لأنها ليست عرضا للبيع، ويرى البعض الآخر أنها تعتبر من قبيل العرض للبيع إلا أن الرأي الثاني هو الجدير بالتأييد والذي يذهب إلى أن إرسال عينات أو نشرات تتضمن وصفا لهذه الأشياء المقلدة يعد عرضا للبيع لأن المتعارف عليه هو أن الإعلان يتم بهدف البيع[254].

**ب-الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي لجريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة في وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية أي أنه إذا كان على علم بأن الأشياء التي قام ببيعها أو عرضها للبيع مقلدة، وإذا أثبت الفاعل أنه لم يكن يعلم بأن الأشياء التي تعامل بها مقلدة إختفت مسؤوليته، بمعنى أن الفاعل بإمكانه أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بإثبات حسن نيته، أما إذا فشل في ذلك وثبت علمه بأن هذه الأشياء مقلدة قامت الجريمة واستحق العقاب[255].

**ثالثا: جريمة إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني:**

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على جريمة إخفاء الأشياء المقلدة وبيعها أو عرضها للبيع بل اعتبر إدخال تلك الأشياء المقلدة إلى الإقليم الجزائري جريمة يعاقب عليها، حيث نصت المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"، لذلك وجب تبيان أركان هذه الجريمة.

**أ- الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي لهذه الجريمة إدخال المنتوجات والبضائع المقلدة إلى التراب الوطني، ونظرا لأن المادة 62 السالفة الذكر جاءت خالية من بيان طريقة إدخال الأشياء المقلدة وكذا جنسية مرتكب هذا الفعل ومن تحديد الغرض من إدخال هذه الأشياء، فهذا ما يجعل جريمة إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني تتحقق بأي اسلوب من شأنه أن يساهم في إدخال

---

254- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 94.

255- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 155.

البضائع والمنتوجات المقلدة إلى الحدود الإقليمية الوطنية كأن يتم إدخالها عن طريق البر أو البحر أو الجو، سواء كان مرتكب هذا الفعل جزائريا أو أجنبيا وسواء تم إدخال هذه البضائع بصحبة الجاني أو أن يكتفي بشحنها باسمه ولحسابه[256]، ولا يلزم في جريمة إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني أن تكون هذه الأشياء معدة للبيع، فتقوم الجريمة وإن تم إدخالها لمجرد الإستعمال الشخصي[257].

والمقصود بإدخال أو استيراد أشياء مقلدة، هو أن تكون هذه الأشياء تقليدا لاختراع محمي ببراءة اختراع منحت وفقا للقانون الجزائري، وتبعا لذلك لا تعد جريمة إذا تم إدخال أشياء مقلدة لاختراع محمي ببراءة اختراع أجنبية طالما لم يصدر بشأنها براءة اختراع جزائرية[258].

**ب-الركن المعنوي:**

إن الركن المعنوي لجريمة إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني، يتمثل في القصد الجنائي لدى مرتكب هذا الفعل أي توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة اختراع، ويجوز للجاني أن يدفع الإتهام عنه بإثبات حسن نيته وعدم علمه بأن الأشياء التي قام بإدخالها مقلدة.

نخلص مما سبق أن جريمة تقليد الإختراع لا يشترط لتوافر أركانها أن يكون المقلد سيء النية بل يكفي وقوع فعل المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، أما فيما يتعلق بالجرائم الملحقة إلى جريمة التقليد فإنه يشترط لتوافر أركانها أن يكون الفاعل سيء النية مما يسمح له بإمكانية إثبات حسن نيته، وسبب ذلك هو أن إشهار براءة الإختراع يعد حجة قاطعة على الصانع بوجود تلك البراءة، والذي عليه واجب الإطلاع على سجل البراءات في حين لا يعد إشهار براءة الإختراع حجة قاطعة على البائع بوجود البراءة لأنه لا يتصور أن يتوجه كل تاجر قبل قيامه بالبيع أو الإستيراد في كل مرة إلى إدارة تسجيل البراءات للتأكد من عدم تقليد هذه البضائع والمنتجات[259].

---

256- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 407.

257- مصطفى كمال طه، القانون التجاري "الأعمال التجارية والتجار -المحل التجاري - الملكية الصناعية"، المرجع السابق، ص 240.

258- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 169.

259- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 177.

## المطلب الثاني
## أحكـــام دعـــوى التقليد

تتحقق حمايـة صـاحب البـراءة ضـد الإعتـداء علـى حقـه فـي احتكـار اسـتغلال اختراعـه عـن طريـق رفـع دعـوى التقليـد، ممـا يسـتوجب بيـان القواعـد الأساسـية التـي تحكـم هـذه الـدعوى وذلـك بتحديـد كيفية ممارسة دعوى التقليد (الفرع الأول) وتوضيح آثارها ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ممارسة دعوى التقليد:

إن دراسـة كيفيـة ممارسـة دعـوى التقليـد تسـتوجب بيـان أطـرف الـدعوى (أولا) ومعرفـة الإختصـاص القضائي لرفع دعوى التقليد (ثانيا).

**أولا: أطرف دعوى التقليد:**

أجـاز المشـرع الجزائـري أن ترفـع دعـوى التقليـد مـن قبـل صـاحب بـراءة الإختـراع أو مـن خلفـه[260]، أو من طرف النيابة العامة.

**أ- صاحب براءة الإختراع:**

يحـق للمالـك الأصـلي لبـراءة الإختـراع طيلـة حياتـه أن يـدفع أي اعتـداء يمـس حقـه فـإذا تمثـل هـذا الإعتـداء فـي تقليـد اختراعـه المحمـي بـالبراءة جـاز لـه رفـع دعـوى تقليـد، والجـدير بالملاحظـة أنـه إذا كانـت ملكيـة بـراءة الإختـراع تعـود لشخصـان أو أكثـر[261] فـإن حـق مباشـرة دعـوى التقليـد يـؤول لكـل واحد منهم.

**ب_ الغيـــــــــر كطرف في الدعوى:**

نصـت المـادة 58 مـن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الإختـراع علـى أنـه: "يمكـن لصـاحب بـراءة الإختـراع أو خلفـه رفـع دعـوى قضـائية ضـد أي شـخص قـام أو يقـوم بإحـدى الأعمـال حسـب مفهوم المادة 56 أعلاه".

---

260- المادة 58 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

261- المادة 10 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

يتضح أن النص القانوني لا يشمل المخترع صاحب البراءة فقط، بل كذلك خلفه، والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا ومنطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة.

لذلك فإذا توفي صاحب براءة الإختراع، جاز لورثته مباشرة دعوى التقليد ضد مرتكب فعل التعدي على براءة الإختراع[262].

كما يجوز للمتنازل إليه رفع هذه الدعوى شريطة أن يكون استوفى كافة إجراءات النشر، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنه في حالة التنازل الجزئي كالتنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة زمنية معينة أو في منطقة جغرافية محددة فإن المتنازل إليه يكون له الحق في مباشرة دعوى التقليد في حدود ذلك التنازل[263].

وفي ما يتعلق بحق المرخص له في رفع دعوى التقليد، فيجب أولا التمييز بين ما إذا كان المرخص له قد تحصل على ترخيص بسيط أو مطلق، حيث يعتبر الترخيص بسيطا إذا احتفظ مالك البراءة بإمكانية منح الغير رخصا أخرى تمكنهم من استغلال نفس البراءة، أما في حالة الترخيص المطلق يمتنع مالك براءة الإختراع من إعطاء أي ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة، ومن ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يجوز للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند ينص على خلاف ذلك في العقد وشريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى، والمنطق يقضي أن يتعلق الأمر بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصورة منتظمة[264].

**ت_ النيابة العامة:**

تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد بصفتها ممثل للمجتمع[265] لحماية النظام العام ومتابعة كل من يخرق القوانين وينتهكها، لأن الإعتداء على حق مالك البراءة لا يلحق ضررا

---

262- المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

263- Paul Roubier, Op.cit., P 416.

264- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 178

265- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل والمتمم).

بصاحب الحق فحسب وإنما يضر المجتمع والإقتصاد الوطني ويتولى وكيل الجمهورية مباشرة دعوى التقليد أمام المحكمة المختصة باعتباره ممثلا للنائب العام[266].

وينتهي الحكم في الدعوى الجزائية بتوقيع الجزاء على المعتدي أو تبرئته، ويجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي المرفوع أمامه دعوى التقليد أو أمام القضاء المدني[267].

وتجدر الملاحظة أن دعوى التقليد كانت في ظل التشريع السابق-المرسوم التشريعي رقم93-17 المتعلق بحماية الإختراعات - تتقادم بمرور خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجنحة، إلا أن التشريع الراهن -الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع- لم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه اصبحت تتقادم دعوى التقليد بمرور ثلاث (3) سنوات[268].

**ثانيا: الإختصاص القضائي لرفع دعوى التقليد:**

لم يحدد الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التقليد، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لأن النظام المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم فإن الإختصاص النوعي يكون للقسم الجزائي بالمحكمة الإبتدائية، باعتبارها صاحبة الولاية للفصل في الجنح والمخالفات بما فيها الجرائم الواقعة على حقوق براءة الإختراع[269].

أما فيما يخص الإختصاص المحلي، فالقاعدة العامة أن المحكمة المختصة هي محكمة محل ارتكاب جريمة تقليد الإختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بها، ولكن قد ترتكب الجريمة في عدة

---

266- المادة 36 من القانون المذكور أعلاه.

267- صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، المرجع السابق، ص153.

268- المادة 08 من القانون المذكور أعلاه.

269- وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص 102.

أماكن كتقليد الإختراع في مكان معين وبيعه في مكان آخر أو أن يتم إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني من عدة نقاط عبور، مما يتعذر تحديد المحكمة المختصة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[270]، فإن المحكمة المختصة في حال تعددت الأماكن هي محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم وفي غياب ذلك يؤول الإختصاص إلى محكمة محل القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ومثال ذلك إذا لم يتم القبض على الجناة في مكان التقليد، أو مكان بيع الأشياء المقلدة أو مكان إخفائها أو عند إدخالها إلى التراب الوطني، وإنما تم القبض عليهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بموجب المادتان 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية[271].

270- المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

271- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 178.

**الفرع الثاني :آثار دعوى التقليد:**

إن فعالية الحماية القانونية لبراءة الإختراع موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على مرتكب فعل التقليد، لذلك يجب أن تكون العقوبة صارمة، وذات طابع ردعي حتى يجبر الغير على احترام حقوق صاحب البراءة، غير أن مالك البراءة قد يتعرض في بعض الأحيان لرفض طلبه إذا أثبت مثلا أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة في القضية أو أن البراءة في حد ذاتها باطلة[272] مما قد يؤدي إلى الحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعى عليه، بينما إذا أثبتت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا فيجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة عن طريق توقيع عقوبات على مرتكب جنحة التقليد أو إحدى الجرائم الملحقة بها، وهذه العقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الإعتداء، حيث تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية –تبعية–.

**أولا: العقوبات الأصلية:**

كل من وقع منه تعدي على الحق في براءة الإختراع سواء كانت صورة ذلك التعدي تقليد الإختراع موضوع البراءة أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، يصبح عرضة للعقوبات التالية[273]:

1- عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

2- عقوبة الغرامة المالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500,000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000دج).

3- إحدى العقوبتين فقط (عقوبة الحبس أو الغرامة المالية).

يلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها، مما يدل على أن جميع هذه الجرائم لها نفس الآثار السلبية على مالك براءة الإختراع والمجتمع، ونظرا لأهمية جريمة تقليد الإختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، فقد تعمد المشرع الجزائري رفع مدة الحبس وزيادة الغرامة المالية، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل التشريع السابق[274] حيث كانت عقوبة الحبس تتراوح بين شهر واحد وستة (6)

---

272- المادة 60 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

273- المادة 61 من الأمر 03-07 المذكور أعلاه.

274- المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات، السابق الذكر.

أشهر، أما قيمة الغرامة فكانت تقدر بأربعين ألف (40,000 دج) إلى أربعمائة ألف (400,000 دج).

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

وهي عقوبات جوازية، للمحكمة أن تحكم بها على مرتكب أحد الجرائم الواقعة على الحق في براءة الإختراع، ونجد أن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع لم يحدد هذه العقوبات كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية وإنما اكتفى بالنص على أنه بإمكان الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول[275] وعلى هذا الساس يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المقلدة أو بإتلافها أو بنشر الحكم.

**أ- المصادرة:**

تعد المصادرة القضائية عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد، بحيث لا يمكن الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبة الأصلية، وتقع المصادرة على الأشياء المقلدة وعند الإقتضاء على الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد، كما تقع المصادرة ضد الشخص الطبيعي والمعنوي كالشركات والمؤسسات خاصة وأن أغلب المنتوجات والسلع المقلدة لا يقوم بها إلا أشخاص معنوية[276].

ويجوز للقاضي أن يحكم ولو في حالة تبرئة المدعى عليه لعدم توافر القصد الجنائي وسبب ذلك هو أن جهل من يقوم ببيع أشياء مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه الأشياء يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الإختراع، كما أن للقاضي أن يحكم بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد[277].

**ب-الإتلاف:**

---

275- المادة 58 فقرة 02 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

276- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، المرجع السابق، ص 234.

277- صلاح زين الدين، المرجع السابق، 165.

للمحكمة المختصة أن تأمر بإتلاف الأشياء المقلدة، وكذا الأدوات التي استعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الإتلاف متى كانت الأشياء المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء والغذاء أو بأي مجال يتطلب مواصفات ومعايير دولية[278].

ونظرا لحرص المشرع الجزائري على حماية حقوق صاحب براءة الإختراع فقد أجاز لإدارة الجمارك القيام بإجراء إتلاف الأشياء المقلدة وذلك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008[279] حيث نصت على ما يلي: " دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

**1**- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال، ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية..."

**ت-نشر الحكم القضائي:**

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضد من ارتكب جريمة تقليد الإختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بها، ويتم النشر في الجرائد التي تحددها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه.

والغاية من النشر هي تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة لأنه -النشر- يهدف إلى إعلام الجمهور بوجود جنحة التقليد[280] مما يؤدي إلى إصابة المقلد في ماله وسمعته نتيجة إلزامه بدفع مصاريف النشر وامتناع الجمهور عن التعامل معه.

---

278- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 93.

279- الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

280- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 183.

## خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال ما سبق عرضه أن الحماية التي منحها المشرع الجزائري لصاحب براءة الإختراع كفيلة لردع أي اعتداء قد يقع على حقوقه سواء كان هذا الإعتداء في صورة تقليد المنتوج أو الطريقة موضوع الإختراع أو في صورة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو إخفائها أو إدخالها إلى التراب الوطني، حيث سن المشرع جملة من المواد القانونية سمح من خلالها لصاحب البراءة برفع دعاوى قضائية مدنية أو جزائية ضد كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانون.

وإن كانت هذه الحماية تنصب أساسا على حقوق صاحب البراءة إلا أن لها تأثيرا إيجابيا على الإقتصاد الوطني والمجتمع بصفة عامة، لأن العقوبات التي يتعرض لها كل من اعتدى على براءة الإختراع كالتعويضات المدنية والحبس ونشر حكم الإدانة ... من شأنها أن تردع الجاني، فَتقلُّ نسبة الجرائم كما من شأنها توعية الجمهور وإحاطتهم بالسلع والمنتوجات المقلدة ليحذروا منها ويحرصوا على البحث على السلع والمنتوجات الأصلية.

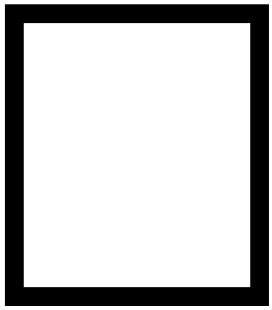

# الخاتمة

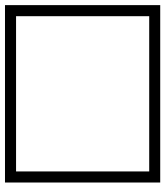

حاولنا من خلال دراستنا للنظام القانوني لبراءة الإختراع، إلقاء الضوء على الجوانب القانونية المختلفة لبراءة الإختراع، بالإعتماد أساسا على أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، حيث بينا مفهوم براءة الإختراع والشروط اللازم توافرها للحصول عليها والآثار المترتبة على منحها وأسباب انقضائها والوسائل القانونية اللازمة لحمايتها، وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة لجملة من النتائج تتبعها بعض الإقتراحات يمكن استخلاصها فيما يلي:

- تساهم براءة الإختراع في تشجيع وتحفيز المخترعين على الإبتكار وحماية ثمرة مجهودهم العلمي والعملي، كما تساهم في رفع مستوى التقدم العلمي والصناعي في الدولة مانحة البراءة.

- إن الحق في براءة الإختراع يجمع بين خصائص الحقوق العينية والحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ أنه يتكون من شقين: الأول أدبي يتمثل في حق المخترع في أن تنسب إليه أفكاره وهو حق دائم لا يقبل التصرف فيه أو التنازل عنه، وبهذا فهو يقترب من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أما الثاني مالي يتمثل في حق المخترع في الإفادة ماليا بثمرة أفكاره وهو حق مؤقت يقبل التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية والتنازل عنه، وهو بهذا يقترب من الحق العيني.

- أجاز المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، إمكانية الحصول على براءة اختراع لجميع الإختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه، وذلك بعد أن كانت التشريعات القديمة المتعلقة بحماية الإختراعات تمنع منح براءة اختراع عن الإختراعات الكيمياوية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبيعية أو المركبات الصيدلانية، إلا في حال كانت هذه العقاقير تصنع بطرق وعمليات خاصة، أي أن المشرع الجزائري كان يجيز منح الحماية لطريقة صنع هذه المنتوجات إذا كانت جديدة ومبتكرة، وليس إلى المنتجات في ذاتها، أما في ظل التشريع الراهن فقد ألغى المشرع التمييز القائم بين منح براءة للمنتجات في حد ذاتها والطرق المستعملة للحصول عليها.

- إن أخذ المشرع الجزائري لنظام التسليم التلقائي لبراءة الإختراع كنظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على البراءة، يجعل الجهة المختصة بإصدار البراءات غير ملزمة للقيام

بـالفحص المسـبق للتأكـد مـن جديـة وجـدارة الإختـراع ممـا يـؤدي إلـى الإضـرار بالمالـك الأصـلي للإختـراع لإمكانيـة إصـدار عـدة بـراءات لحمايـة نفـس الإختـراع، وبالتـالي فـإن التصـرف فـي ملكيـة نفـس الإختـراع قـد يعـود لعـدة أشـخاص ممـا يترتـب عـن ذلـك نشـوء نزاعـات تـؤدي إلـى تـراكم قضـايا دعاوى الإلغاء أمام القضاء.

- يلاحـظ أن المشـرع الجزائـري قـد أولـى أهميـة كبيـرة لحـق التمتـع بصـفة المختـرع، حيـث يمـنح هـذه الصـفة لأول مـن يقـوم بإيـداع طلـب الحصـول علـى بـراءة الإختـراع وذلـك بموجـب المـادة 13 مـن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الإختـراع، إلاّ أنّ مـا يعـاب علـى مـا جـاء بـه المشـرع الجزائـري أنـه يمكـن لصـاحب البـراءة أن يتمتـع بصـفة المختـرع حتـى ولـو لـم يكـن هـو مـن قـام بإنجـاز الإختـراع محـل البـراءة، أي حتـى فـي حالـة انتحالـه لهـذا الإختـراع لأن الإدارة المختصـة بإصـدار البـراءات غيـر ملزمـة بالتأكـد مـن المختـرع الحقيقـي، فكـل مـن يقـدم طلبـا لحمايـة اختـراع معين يعد صاحبه.

- أقـر المشـرع الجزائـري حمايـة مدنيـة لحقـوق مالـك بـراءة الإختـراع، وذلـك بإعطائـه الحـق فـي رفـع دعـوى قضـائية يطالـب مـن خلالهـا بـالتعويض عـن الضـرر الـذي يصـيبه نتيجـة الخطـأ الـذي يرتكبـه الغيـر ويكـون فيـه مساسـا بـالحقوق الناجمـة عـن بـراءة الإختـراع، فغالبـا مـا يتضـرر مالـك البـراءة مـن المنافسـة غيـر المشـروعة، لـذلك يجـوز لـه أن يرفـع دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة أساسـها المسـؤولية التقصـيرية للمطالبـة بـالتعويض عـن الضـرر الـذي لحقـه، إلا أنـه يلاحـظ أن كافـة التشـريعات الجزائريـة المنظمـة للملكيـة الصـناعية جـاءت خاليـة مـن النصـوص التـي تـنظم دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة وإنمـا وردت الإشـارة إليهـا كـدعوى مدنيـة بشـكل ضـمني فـي الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الإختـراع، وهـذا يعـد تقصـيرا مـن المشـرع الجزائـري لأن الأمـر السـالف الـذكر صـدر تأسيسـا لاقتصـاد السـوق القـائم علـى المنافسـة المشـروعة وتشـجيع الإبتكـار في جميع المجالات .

- كمـا نجـد أن المشـرع الجزائـري قـد أقـر لمالـك البـراءة حمايـة جزائيـة، وذلـك بمنحـه الحـق فـي رفـع دعـاوى جنائيـة ضـد كـل مـن ارتكـب أعمـالا مـن شـأنها المسـاس بـالحقوق الناجمـة عـن بـراءة الإختـراع، ومـن أهـم هـذه الـدعاوى نجـد دعـوى التقليـد، وفـي هـذه الحالـة لـم يحـدد المشـرع الوسـائل القانونيـة اللازمـة لإثبـات هـذا الإعتـداء –التقليـد– حتـى يـتم تحقيـق الحمايـة، كتلـك الوسـائل التـي

كـان منصـوص عليهـا فـي ظـل القـانون السـابق –الأمـر رقـم 66-54 المتعلـق بشـهادات المختـرعين وإجـازات الإختـراع- والمتمثلـة فـي حجـز التقليـد والمعاينـة، فهنـاك إذن فـراغ قـانوني يعـاني منـه القـانون الخـاص ببـراءات الإختـراع، فالقـانون لا يجـب أن يكتفـي بمـنح الحقـوق بـل لا بـد من منح وسائل لحمايتها أيضا.

- أغفـل المشـرع الجزائـري الـنص عـن مـدة تقـادم جنحـة التقليـد خلافـا للتشـريع السـابق – المرسـوم التشـريعي رقـم 93-17 المتعلـق بحمايـة الإختراعـات- الـذي نـص علـى تقـادم جنحـة التقليـد بمـرور خمـس (5) سـنوات اعتبـارا مـن ارتكـاب الجريمـة، ممـا يسـتوجب الرجـوع إلـى الأحكـام العامـة لغيـاب الـنص عـن هـذه المسـألة فـي الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الإختـراع، كمـا خـلا هـذا الأخيـر مـن الـنص علـى عقوبـة العـود فـي جريمـة التقليـد والجـرائم الملحقـة بهـا علـى عكـس التشريع السابق الذي كان يقرر تشديد العقوبة ومضاعفتها في حالة العود.

بناء على النتائج التي تم عرضها، يمكن اعتماد جملة من الإقتراحات وتتمثل فيما يلي:

- ضـرورة تعـديل نـص المـادة 31 مـن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءات الإختـراع التـي تـنص علـى أن إصـدار بـراءات الإختـراع ذات الطلبـات المسـتوفية للشـروط الشـكلية يـتم دون فحـص مسـبق لموضـوع الإختـراع، بحيـث يجـب أن يتمثـل التعـديل فـي إخضـاع موضـوع الإختـراع لفحـص مسـبق للتأكـد مـن تـوافر الشـروط الموضـوعية التـي يتطلّبهـا القـانون، وذلـك حتـى لا تكـون البـراءة محلا للإلغاء مستقبلا.

- ضـرورة نـص المشـرع الجزائـري علـى أن يحتـوي طلـب الحصـول علـى بـراءة الإختـراع الـذي يتقدم به المودع على سند يثبت صفته كمخترع.

- وضع مرسوما تنظيميا يحدد طرق إثبات التقليد، وعملية الحجز بصفة خاصة.

- يجـب الإسـتفادة بقـدر الإمكـان مـن التـراخيص الإجباريـة، خاصـة وأنهـا لا تحتـاج إلـى رؤوس أمـوال ضـخمة لاسـتغلالها مـن أجـل نقـل تقنيـات التكنولوجيـا مـن الـدول المتقدمـة، ولا يتسـنى ذلـك إلا إذا تـم توقيـع عقوبـات معينـة مـن شـأنها أن تـردع مالـك البـراءة فـي حالـة امتناعـه عـن تقـديم

المعلومات الفنية اللازمة، التي بدونها يستحيل على المرخص له إجباريا استخدام الإختراع صناعيا.

- تكوين قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء، إلى جانب خبراء تقنيين مساعدين للنظر في مسألة الإختراعات من عدمها.

- الإهتمام أكثر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، وتدعيم هياكله وقدراته، بحيث لا يكون دوره مجرد تسجيل طلبات البراءات وتسليمها، وإنما تطويره بحيث يضم متخصصين في كافة المجالات، ويكون مؤهلا فنيا وماديا لفحص طلبات براءة الإختراع والتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الإختراع المطلوب حمايته.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط براءة الإختراع عناية كبيرة، إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في تلك الثغرات والفراغات القانونية الموجودة في قانون براءات الإختراع، حتى نكون أمام نظام قانوني فعال لبراءة الإختراع، يضمن حقوقا عادلة ومنصفة لصاحبها، لأن ذلك من شأنه أن يدفع بصاحب البراءة إلى القيام بواجبه تجاه وطنه والمتمثل خاصة في استغلال اختراعه، فأهمية الإختراع تكمن في استغلاله اقتصاديا.

# قائمة المراجع

**القرآن الكريم**

**أولا: المراجع بالعربية**

**ا–التشريعات:**

**أ/ القوانين:**


1- قانون العقوبات الجزائري(المعدل والمتمم).

2- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري( المعدل والمتمم).

3- القانون المدني الجزائري(المعدل والمتمم).

4- القانون التجاري الجزائري(المعدل والمتمم).

5- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري(المعدل والمتمم).

6- القانون رقم85-09 المؤرخ في 1985/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة1986، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 1986/12/29.

7- القانون رقم 2002-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة2003، الجريدة الرسمية عدد86، المؤرخة في 2002/12/25.

8- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/6 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد11،المؤرخة في 2005/02/9.


**ب/ الأوامر:**


1- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/3 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 1966/03/08.

2- الأمر رقم75-2 المؤرخ في 1975/1/9، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20والمعدلة، الجريدة الرسمية عدد10، المؤرخة في 1975/2/4.

3- الأمررقم03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في 2003/07/20.

4- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 2003/07/23.

5- الأمر رقم07-12 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة2008، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 2007/12/31.

**ج/ المراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 1999/04/15 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19يونيو1970 والمعدلة في 28سبتمبر1979 وفي 3 فبراير1984وعلى لائحتها التنفيذية، الجريدة الرسمية عدد28، المؤرخة في 1999/04/19.

2- المرسوم التشريعي رقم93-17 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد81، المؤرخة في 1993/12/8.

3- المرسوم التنفيذي رقم98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة 1998/03/1.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/2 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد54، المؤرخة في 2005/05/7.

**II-الكتب:**

1- إدرسي فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون تاريخ النشر.

4- إلياس ناصيف ،الكامل في قانون التجارة "المؤسسة التجارية"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1985.

5- أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

6- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

7- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

8- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1967.

9- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

10- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثالث، مكتبة المعارف، الرباط، 1986.

12- صلاح الدين عبد اللطيف الباهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.

13- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

15- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعة والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

16- على نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

17- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18- محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

19- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971.

20- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1985.

21- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005.

22- مصطفى كامل طه، "القانون التجاري"، "الأعمال التجارية والتجار"، "الشركات التجارية"، "الملكية التجارية والصناعية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

23- مصطفى كامل طه، "القانون التجاري"، "الأعمال التجارية والتجار"، "المحل التجاري"، "الملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.

24- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

25- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ النشر.

26- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

27- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية "الملكية الصناعية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

**III-المقالات:**

1- محمد حسن عبد الله علي : "حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية"، مجلة الشريعة والقانون العدد47، عجمان، سنة2011.

2- ميلود سلامي: " دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون العدد 6، الجزائر، جانفي، 2012.

**IV- الرسائل والأطروحات:**

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

2- إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفق للقوانين الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

3- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002.

4- شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2012.

5- صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

6- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002.

7- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدينة لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

8- لينده رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

9- محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.

10- محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005.

11- مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001.

12- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

13- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

14- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

**V- الملتقيات والندوات:**

**أ/ الملتقيات:**

1- السعيد بومنجل، مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الابداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم، في منظمات الأعمال "واقع الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "الإبداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 13/12 وماي2010.

2- صالحة العمري، الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "منظومة الاستثمار في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، في 2013/10/24/23.

3- منية شوايدية، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة طبقا للشريعة العامة وقانون الممارسات التجارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: " قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 17/16-03-2015.

**ب/ الندوات:**

1- الأحمر كنعان، "التقاضي في مجال الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية"، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان من 6 إلى 2004/04/8.

2- حسام الدين الصغير " التعريف بحقوق الملكية الفكرية"، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، سلطنة عمان، 23 و 2004/03/24.

**VI- المحاضرات:**

1- محمد الأمين بن الزين، الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة (LMD)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، (غير منشورة).

**VII -المواقع الالكترونية**

1- محمد محجوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http:// www.justice.gov

**2**- الموقع الالكتروني: http: //www.village-justice.com

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية


1_ Alberte Chavannes et Jean Jaque Burst, droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5eme Édition, Paris, 1998

2_ George Ripert et Rewe Roblot, Traite de droit commercial, librairie générale de droit et de jurisprudence, 14eme Édition, Paris, 1991

3_ Hamid Hamidi, Réforme économique et propriété industrielle, Office des publications universitaires, Alger, 1993

4_ Nicolas Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, Édition L'extenso, Paris, 2010.

5_ Paul Mathely, le droit français des brevets d'invention, Journal des notaires et des avocats; Paris, 1974

6_ Paul Roubier, Le droit de la propriété industrielle, Librairie du recueil, Paris, 1952.

7_Yves Marcelin, Droit et pratique des brevets d'invention, 2emeÉdition, -j-Delmas, Paris, 1972

8_Yves Reinhard, Droit commercial, Edition Litec, Paris, 1990.

# الفهرس

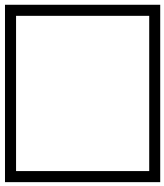

**مقدمة**..... 01
**الفصل الأول: ماهية نظام براءة الإختراع**..... 05
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 06
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية ..... 06
الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع..... 06
أولا: تعريف الإختراع.....06
ثانيا: تعريف البراءة.....14
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 17
أولا: براءة الاختراع عقد إداري ..... 17
ثانيا: براءة الإختراع قرار إداري ..... 17
المطلب الثاني: شروط الحصول على براءة الإختراع..... 18
الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الإختراع ..... 18
أولا: ضرورة وجود اختراع ..... 18
ثانيا: جدة الإختراع..... 19
ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ..... 21
رابعا: وجوب توفر الاختراع الناتج عن النشاط الإختراعي ..... 21
خامسا: مشروعية الإختراع ..... 22
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للازمة لمنح براءة الإختراع ..... 23
أولا: إيداع طلب البراءة..... 23
ثانيا: فحص طلب البراءة ..... 25
ثالثا: إصدار براءة الإختراع..... 26
رابعا: تسجيل براءة الإختراع.....27
خامسا: نشر البراءة..... 27
المبحث الثاني: ملكيــة براءة الاختراع..... 28
المطلب الأول: أثار امتلاك براءة الاختراع ..... 28
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع ..... 29

أولا:الحق في إستغلال البراءة..... 29
ثانيا: حق التصرف في البراءة..... 30
الفرع الثاني: إلتزامات صاحب براءة الاختراع..... 35
أولا: الإلتزام بدفع الرسوم ..... 35
ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع ..... 37
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع ..... 39
الفرع الأول: إنقضاء البراءة بناءً على إرادة صاحبها ..... 40
أولا: التخلي عن البراءة ..... 40
ثانيا: عدم تسديد الرسوم المستحقة..... 41
ثالثا: عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية..... 42
الفرع الثاني: انقضاء البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها..... 43
أولا: انتهاء مدة الحماية ..... 43
ثانيا: بطلان البراءة..... 43
الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الإختراع..... 47
المبحث الأول: دور دعوى المنافسة غير المشروعة في الحماية المدنية لبراءة الإختراع..... 48
المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ..... 48
الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة..... 49
أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة ..... 49
ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة ..... 53
ثالثا: أعمال المنافسة غير المشروعة ..... 54
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 55
أولا: المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 55
ثانيا: التعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير المشروعة..... 56
الفرع الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 57

أولا: الخطأ ..... 58
ثانيا: الضـــــرر ..... 59
ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر ..... 60
المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية مالك البراءة ..... 60
الفــرع الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 61
أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 61
ثانيا: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 62
الفــرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 63
أولا: الحكم بالتعويض ..... 63
ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة ..... 64
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع ..... 65
المطلب الأول: صور الإعتداء على براءة الإختراع ..... 66
الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع ..... 66
أولا: تعريف جريمة التقليد ..... 66
ثانيا: أركان جريمة التقليد ..... 68
الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الإختراع ..... 73
أولا: جريمة إخفاء اشياء مقلدة ..... 73
ثانيا: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة ..... 74
ثالثا: جريمة إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ..... 75
المطلب الثاني: أحكام دعوى التقليد ..... 77
الفرع الأول: ممارسة دعوى التقليد ..... 77
أولا: أطرف دعوى التقليد ..... 77

ثانيا: الإختصاص القضائي لرفع دعوى التقليد ..... 80
لفرع الثاني: آثار دعوى التقليد.....81
أولا: العقوبات الأصلية..... 81
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 82
خاتمة:.....85
قائمة المراجع.....89
الفهرس.....97
الملخص.....101

# ملخص

حاولنا في هذا البحث دراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع على ضوء أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تناولنا تعريف براءة الإختراع وبيان طبيعتها القانونية، ونظراً لأهمّية هذه البراءة باعتبارها الوثيقة التي تحمي الاختراع من أيّ اعتداء قد يقع عليه، فقد أوجب المشرّع الجزائري ضرورة توافر شروط موضوعية تتعلق بالاختراع في حدّ ذاته وأخرى شكلية وتتمثّل خاصة في الإجراءات الواجب اتّباعها من قبل المخترع، وذلك ليتمكّن من الحصول على براءة الإختراع.

كما تعرّضنا إلى آثار منح براءة الإختراع لأنّ ملكية البراءة تخوّل صاحبها جملة من الحقوق الإستئثارية وتضع على عاتقه التزامات لا يمكنه التهرّب منها لأنّ ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى انقضاء براءة الاختراع؛ كما تطلّبت هذه الدراسة تناول الحماية التي كفلها المشرّع الجزائري لحقوق صاحب براءة الإختراع، حيث يحظى هذا الأخير بحماية مدنية تمكّنه من رفع دعاوى قضائية من أهمّها دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة التعدّي على براءة اختراعه؛ كما منح المشرّع لمالك البراءة حماية جزائية بحيث يحق له رفع دعاوى جزائية ضد كلّ من ارتكب أعمالاً من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، ممّا يؤدّي إلى توقيع عقوبات جنائية لردع كل من إعتدى على براءة الإختراع.

# Résumé

Nous tentons, dans ce recherche d'étudier le système juridique de brevet d'invention vu au disposition d'ordonnance n°03-07 relative au brevet d'invention ; nous avons montré la notion brevet d'invention et la nature juridique au regard a cette protection juridique de brevet de toute atteinte qui le reproche ; le législateur algérien a renforcé l'importance de mettre des clauses objective relatives à l'invention, et d'autre formelles qui se représente à des procédures à suivre par l'inventeur, à fin d'obtenir un brevet d'invention.

Aussi nous avons abordé l'octroi du brevet d'invention puisque la propriété du brevet attribue des droits exclusifs et des obligations à engager obligatoirement au propriétaire. S'il n'engage cette obligation ce mène à l'extinction du brevet.

La protection du brevet d'invention abrogée par le législateur algérien a été étudiée.

La protection civile à l'inventeur lui permet d'engager une action, tel l'action de concurrence illégale dont l'objet est l'indemnisation du préjudice qui lui atteinte à cause de l'offense à son brevet d'invention.

Le législateur algérien a donné une protection pénal au propriétaire de brevet d'invention d'où il a le droit d'engager des actions pénales contre toute atteinte de ses droits de brevet d' invention. Ce mène à l'application des peines pénales fin de réprimer cette atteinte. (Offense).